[ثانياً] أبواب الديات

[الباب الأول]
باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١/٣٠٥٥ ـ (عَن أبي بكْرِ بْنِ محمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى أهْلِ اليَمَن كِتاباً، وكانَ في كِتابهِ: أنَّ من اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فإنَّهُ قَوَدٌ، إلَّا أنْ يُرْضِيَ أوْلِيَاءَ المَقْتُولِ[١].

وأنَّ في النَّفْسِ الدِّيةَ مائةٌ مِنَ الإبلِ[٢].

وأنَّ في الأنْف إذَا أوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَة[٣]، وفي اللِّسَانَ الدِّية[٤]، وفي

---

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢/ ١٨٣، ٢١٧) والترمذي رقم (١٣٨٧) وابن ماجه رقم (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٥٣) ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
وحديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠) ومسلم رقم (١٣٥٥) بلفظ: «مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُؤَدى وإما أن يُقَاد».
وهو حديث صحيح.

(٢) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود رقم (٤٥٤١) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) و(٢٦٣٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٣٦).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد في المسند (٢/ ٢١٧، ٢٢٤) وأبي داود رقم (٤٥٦٤).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في دية اللسان: عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلاً.
وفيه آثار: عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٩)=

الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ[1]، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ[2]، وفي الذَّكَرِ الدِّية[3]، وفي الصُّلْبِ الدِّية[4]، وفي الْعَيْنَيْنِ الدِّيةَ، وفي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلثَ الدِّيةَ، وفي الجَائِفةِ ثُلُثَ الدِّيةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ أصْبع مِنْ أصابعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ مِنْ الإبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ[5]؛ وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ[6]، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ ألْف دِينارٍ. رَواهُ النَّسائيُّ[7]، وقالَ[8]: وَقَدْ روَى هَذَا الحَديثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسلاً). **[صحيح لغيره]**

= والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٩).

(١) في دية الشفتين: عن زيد بن أسلم مرسلاً.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٥) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٨).

(٢) في دية البيضتين: عن ابن المسيب مرسلاً.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) وفي دية الذكر: عن الزهري، وطاووس مرسلاً.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» (٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٢١٣ ـ ٢١٥) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٤) وفي دية الصلب: عن ابن المسيب، والزهري مرسلاً.
وفيه آثار: انظرها في «المصنف» لعبد الرزاق (٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣١) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٥).

(٥) ويشهد لما تقدم الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفيه: «وقضى في الأنف إذا جُدع كُلُّه بالعقل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، خمسين من الإبل، أو عِدْلَها ذهباً أو وَرِقاً أو مئةَ بقرةٍ، أو ألفَ شاةٍ، والرجلُ نصف العقل، واليد نصف العقل والمأمومةُ ثلثُ العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الورق أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلثُ العقل، والمنقِّلَةُ خمس عشرة من الإبل. والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل».
وهو حديث حسن.

(٦) يشهد له حديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله ﷺ وقد تقدم برقم (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٤٨٥٣).

(٨) أي النسائي في سننه رقم (٨/ ٥٩).

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] وابن الجارود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] موصولاً. وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل[6]، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم[7] وابن حبان[8] والبيهقي[9]، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة[10].

قوله: (من اعتبط)[11] بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة: وهو القتل بغير سبب موجب، وأصله من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرضٍ ولا داءٍ، [١٥٨ب/ب/٢]، فمن قتل مؤمناً كذلك وقامت عليه البينةُ بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياءُ المقتول بالدِّية أو يقع منهم العفو.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٦٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٣) في «المنتقى» رقم (٧٨٤).
(٤) في المستدرك (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٧٣).
(٦) في المراسيل رقم (٢٥٧).
قلت: ولمعظم فقراته شواهد. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) و(٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤ ـ ٣٦) والإرواء رقم (٢٢١٢).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٧) في المستدرك (١/ ٣٩٧).
(٨) في صحيحه رقم (٦٥٥٩).
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٩٠).
(١٠) الباب الثالث من كتاب الدماء خلال شرح الحديث (٣٠٠٦) من كتابنا هذا.
• قال الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢ رقم ١١٦٣): «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».
• وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة...».اهـ.
• وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٢٨): «هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري».اهـ.
وقال ابن كثير في «الإرشاد» (٢/ ٢٧٧): «بعدَ نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: «قلت: وعلى كلٍّ تقدير فهذا الكتابُ متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه.. إلى أن قال: إذا عرفتَ كلامَ العلماءِ هذا، عرفت أن الحديث معمول به وأنه أولى من الرأي المحض».اهـ.
(١١) القاموس المحيط (ص٨٧٤) والنهاية (٢/ ١٥٢).

قوله: (وإنَّ في النفس [الدِّية][1] مائةٌ من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلُّ: على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي[2] ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم[3]، قالا: وبقية الأصناف كانت مصالحةً لا تقديراً شرعياً.

وقال أبو حنيفة[4] وزفر والشافعي[5] في قولٍ له: بل هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويماً، إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح.

وذهب جماعة من أهل العلم[6] إلى أنَّ الدِّيةَ من الإبل مائةٌ، ومن البقر مائتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألفُ مثقال.

واختلفوا في الفضة، فذهب الهادي[7] والمؤيد بالله[7] إلى أنها عشرة آلاف درهم، وذهب مالك[8] والشافعي[9] في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم.

قال زيد بن علي[10] والناصر[10]: أو مائتا حُلَّةٍ، الحلَّة: إزارٌ ورداءٌ أو قميصٌ وسراويل»، وستأتي أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية، وسيأتي أيضاً الخلاف في صفة الإبل وتنوُّعِها.

قوله: (وإنَّ في الأنف إذا أوعبَ جدعُه الديةَ) بضم الهمزة من أوعب[11] على البناء للمجهول، أي: قطع جميعه. وفي هذا دليل: على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الديةُ، قال في البحر[12]: فصل: والأنف مركبة من قصبةٍ ومارنٍ وأرنبة وروثة، وفيها الدية إذا استؤصلت من أصل القصبة إجماعاً ثم قال: فرع: قال الهادي[13]: وفي كل واحدٍ من الأربع حكومة. وقال الناصر[13] والفقهاء: بل في المارن الديةُ وفي بعضه حصته.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتناه من متن الحديث.
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٤٨٧، ٤٩١) والأم (٧/ ٢٥٨).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٧٢).
(٤) «البناية في شرح الهداية» (١٢/ ٢١١).
(٥) البيان للعمراني (١١/ ٤٨٧). وانظر: المبسوط (٢٦/ ٧٥) والاختيار (٥/ ٥١٧).
(٦) المغني (١٢/ ٦ ـ ٧).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٧٢).
(٨) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٦١) وعيون المجالس (٥/ ٢٠٢٠).
(٩) البيان للعمراني (١١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ٢٧٢).
(١١) القاموس المحيط (ص١٨١).
(١٢) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).
(١٣) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).

وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفاً، وإنما الدية في الأنف.

وردّ بما رواه الشافعي[1] عن طاوس أنه قال: عندنا في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل».

وأخرج البيهقي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى النبي ﷺ إذا جُدِعَتْ ثندوة الأنف بنصف العقل: خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورِق».

قال في النهاية[3]: أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف، وهي طرفه ومقدمه. اهـ [٢/١١٢أ].

وإنما قال: أراد بالثندوة هنا؛ لأنَّها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس[4]. وفي القاموس[5] أيضاً أنَّ المارن: الأنف أو طرفه أو ما لان منه، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف، وفيه أيضاً أن الروثة طرف الأرنبة.

قال في البحر[6]: فرع: فإنْ قطعَ الأرنبة وهي: الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية؛ إذ هو زوجٌ كالعينين، وفي الوترة حكومة، وهي الحاجزة بين المنخرين وفي إحداهما نصف الدية، وفي الحاجز حكومة؛ فإن قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التي تحته [لزمت][7] دية وحكومة. اهـ.

والوترة هي الوتيرة. قال في القاموس[8]: وهي حجاب ما بين المنخرين.

قوله: (وفي اللسان الدِّية) فيه دليل: على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية.

وقد حكى صاحب البحر[9] الإجماع على ذلك، قال: فإن جنى ما أبطل كلامه فدية، فإن أبطل بعضه فحصته، ويعتبر بعدد الحروف[10].

وقيل: بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا بما عداها.

---

(١) الأم (٧/ ٢٩١ رقم ٢٧٢٧).
(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٨٨).
(٣) النهاية (١/ ٢٢٠).
(٤) القاموس المحيط (ص٣٤٥).
(٥) القاموس المحيط (ص١٥٩٢).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).
(٧) في المخطوط (ب): لزمه.
(٨) القاموس المحيط (ص٦٣١).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٨٠).
(١٠) انظر: المغني (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والبيان للعمراني (١١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت؛ فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط[1]. وذهب النخعي[2] إلى أنها يجب فيها دية.

قوله: (وفي الشفتين الدِّية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[3]، وقيل: إنه مجمع عليه.

قال في البحر[4]: وحدُّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة[5] والشافعي[6] والناصر[7] والهادوية.

وذهب زيد بن ثابت[8] إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان، ومثله في المنتخب.

قال في البحر[9]: إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك، يعني للطعام والشراب، وأجاب عنه بقوله ﷺ: «وفي الشفتين الدية» ولم يفصل.

ولا يخفى أنَّ غاية ما في هذا: أنَّه يجب في المجموع دية، وليس ظاهراً في أنَّ لكلٍّ واحدة نصف دية؛ حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ مشعراً بذلك، ولا شكَّ أنَّ في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا، ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب، على فرض الاستواء في الجمال.

قوله: (وفي البيضتين الدية) في رواية: «وفي الأنثيين الدية»، ومعناهما ومعنى البيضتين واحد، كما في الصحاح[10] والضياء والقاموس[11].

وذكر في «الغيث»[12] أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين، فينظر

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والبيان للعمراني (١١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).
(٢) بل ذهب النخعي إلى أن فيها حكومة. انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/ ٣٧٦).
(٣) المغني (١٢/ ١٢٢).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).
(٥) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٢٢٦).
(٦) البيان للعمراني (١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).
(٨) أخرج خبر زيد بن ثابت ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٤٦).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٧٨).
(١٠) الصحاح (١/ ٢٧٣).
(١١) القاموس المحيط (ص٢١٠).
(١٢) ذكره الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٢٨٣).

في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه[1].

وقد قيل: إن وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه.

وذهب الجمهور[2]: إلى أنَّ الواجب في كل واحدةٍ نصفُ الدية.

وحكي في البحر[3] عن عليٍّ: أنَّ في اليسرى [ثلثا][4] الدية إذ النسل منها، وفي اليمنى ثلثها، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب[5].

قوله: (وفي الذَّكر الدِّية) هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[6]، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي، كما صرَّح به الشافعي[7] والإمام يحيى[8].

وأما ذكر العنِّين والخصيِّ فذهب الجمهور[9] إلى أن فيه حكومة، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل.

قوله: (وفي الصلب الدِّية) قال في القاموس[10]: الصُّلب ـ بالضم وبالتحريك ـ: عظمٌ من لدن الكاهل إلى العَجْبِ. اهـ.

ولا أعرف خلافاً في وجوب [١٥٩أ/ب/٢] الدية[11] [فيه][12].

وقد قيل: [إن][12] المراد بالصُّلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من

---

(١) لسان العرب (١/ ٢٢٩).

• قال الجلال في «ضوء النهار» (٤/ ٢٤٠٨): «... وأما تفسيرهما بالجلدتين المحيطتين بالبيضتين فمما لا ينبغي أن يناط به إلزام الدية الكاملة لا سيما وقد نبهت عبارته على أن مناط وجوب الدية زوال المنفعة، والمنفعة إنما هي في البيضتين فإن إحداهما مخلوقة لتصوير الشخص، والأخرى لحفظ النوع كما صرح به أئمة التشريح». اهـ.

• وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣/ ٦٣٧) بتحقيقي: «... والمراد بهما البيضتان كما صرح به أهل اللغة، لا الجلدتان المحيطتان بالبيضتين كما زعم المصنف ـ مؤلف الأزهار ـ». اهـ.

(٢) المغني (١٢/ ١٤٧).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٨٣).
(٤) في المخطوط (أ): (ثلثي).
(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٤٧) وابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٧٦) رقم (١٤٤٤).
(٦) المغني (١٢/ ١٤٦).
(٧) الأم (٧/ ٢٩٧).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٨٣).
(٩) المغني (١٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(١٠) القاموس المحيط (ص١٣٥).
(١١) المغني: (١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(١٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

الدماغ، لتفريق الرطوبة في الأعضاء، لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر[1] عن علي أنه قال: في الصُّلب الدِّية إذا منع من الجماع، هكذا في ضوء النهار[2].

والأولى: حمل الصُّلب في كلام الشارع على المعنى اللغويِّ؟ وعلى فرض صلاحية قول عليّ لتقييد ما ثبت عنه ﷺ فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع.

قوله: (وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافاً[3] بين أهل العلم، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم: في أنَّ الواجب في كل عين نصف الدِّية.

وإنما اختلفوا في عين الأعور فحكي في البحر[4] عن الأوزاعي، والنخعي[5]، والعترة[6]، والحنفية[7]، والشافعية[8] أنَّ الواجب فيها نصفُ دية، إذ لم يفصل الدليل.

---

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٧٣ رقم ١٤٠٦): «قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب:
فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.
وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.
وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم: عطاء بن أبي رباح، والزهري، ومالك، ويزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري. وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.
وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدَوْدَبَ ولم يقعد فمشى وهو يمشي محدودباً، فقضى له بثلثي الدية.
وقال أحمد، وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية». اهـ.

(٢) في ضوء النهار (٤/ ٢٤٠٧).

(٣) المغني (٢/ ١٠٦) و«الإشراف» (٢/ ١٥٢ رقم ١٢٥٣).

(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٠).

(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٧٧).

(٧) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥١٥) وروضة الطالبين (٩/ ٢٧٢).

وحكي أيضاً عن علي[1]، وعمر[2]، وابن عمر[3]، والزهري[4]، ومالك[5]، والليث، وأحمد[6]، وإسحاق: أنَّ الواجب فيها دية كاملة لعماية بذهابها.

وأجاب عنه: بأنَّ الدليل لم يفصل، وهو الظاهر، ثم حكي أيضاً عن العترة[7] والشافعية[8] والحنفية[9]: أنَّه يقتصُّ من الأعور إذا أذهبَ عينَ من له عينان، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل[10]، والظاهر ما قاله الأولون.

قوله: (وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية)، هذا أيضاً مما لا أعرف فيه خلافاً[11]. وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة.

قال في البحر[12]: وحدُّ موجب الدية مفصلُ السَّاق، واليدان كالرجلين بلا خلاف، والحدُّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر[13] عن العترة وأبي حنيفة[14] والشافعي[15]، فإن قُطِعت اليدُ من المنكب أو الرِّجلُ من الرُّكبة ففي كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ [دية][16] وحكومةٌ عند أبي حنيفة[17] ومحمد

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٣٢) عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً، وأخذ نصف الدية».
وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٤٣١) عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة».

(٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٠).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة. قلت: عمن؟ قال: لم نزل نسمعه، قال: وقال ذلك ربيعة.

(٥) عيون المجالس (٥/ ٢٠٢٧ رقم ١٤٥٨).

(٦) المغني (١٢/ ١١٠).

(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٧٧).

(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥١٥).

(٩) المختصر للطحاوي (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(١٠) المغني (١٢/ ١١١).

(١١) انظر: «الإشراف» (٢/ ١٦٩) رقم (١٣٩٥).

(١٢) البحر الزخار (٥/ ٢٨٥).

(١٣) البحر الزخار (٥/ ٢٨٤).

(١٤) المختصر للطحاوي (٥/ ١١٩).

(١٥) البيان للعمراني (١١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(١٦) في المخطوط (ب): (الدية).

(١٧) المختصر للطحاوي (٥/ ١١٩).

والقاسمية[1] والمؤيد بالله، وعند أبي يوسف والشافعي[2] في قول له: إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك.

قوله: (وفي المأمومة ثلث الدِّية) هي الجناية البالغة أمَّ الدِّماغ، وهو: الدماغُ، أو: الجلدة الرقيقة التي عليها، كما حكاه صاحب القاموس[3].

وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي[4] وعمر[5] والعترة[6] والحنفية[7] والشافعية[8].

وذهب بعض أصحاب الشافعي[9] إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ.

وحكى ابن المنذر[10] الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال: يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد.

قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية) قال في القاموس[11]: الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، أو تنفذه، ثم فسر الجوف بالبطن.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٨٤).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٥٤٠).
(٣) القاموس المحيط (ص١٣٩١).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٤٥ رقم ٦٨٤٨) عن علي قال: في الآمة ثلث الدية.
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٩/ ٣١٧) خلال رقم (١٧٣٦٣).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٨٩).
(٧) المبسوط (٢٦/ ٧٤).
(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥١٠)
(٩) قال أبو الحسن الماورديّ البصري من أصحابنا ـ الشافعية ـ: «يجب فيها حكومةٌ مع ثلثِ الديةِ؛ لِخَرق الغشاوة التي على الدماغ» البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).
(١٠) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ١٣٤٥): «قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية».
وأجمع عوام أهل العلم على القول به.
ولا نعلم أحداً يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.
قال أبو بكر: «وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول». اهـ.
(١١) القاموس المحيط (ص١٠٣١).

وقال في البحر[1] هي ما وصل جوف العضو من ظهر، أو صدر، أو وركٍ، أو عنقٍ، أو ساقٍ أو عضدٍ مما له جوف. وهكذا في «الانتصار»[2]، وفي «الغيث»[3] أنها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة. اهـ.

وهذا هو المعروف عند أهل العلم، والمذكور في كتب اللغة[4]. وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور[5] وحكي في نهاية المجتهد[6] الإجماع على ذلك.

قوله: (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل) في روايةٍ: «خمس عشرة»، قال في القاموس[7]: هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم، وفي «النهاية»[8] أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

وقيل: التي تنقل العظم؛ أي تكسره.

وقد حكى صاحب البحر[9] القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علي وزيد بن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية[10] والحنفية[11].

قوله: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين[12].

وروي عن عمر[13] أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع عن ذلك.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٨٩).
(٢) تقدم الكلام عليه.
(٣) تقدم الكلام عليه.
(٤) لسان العرب (٩/ ٣٤) والصحاح (٤/ ١٣٣٩).
(٥) المغني (١٢/ ١٦٦).
(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٣٤٦) بتحقيقي.
(٧) القاموس المحيط (ص١٣٧٥).
(٨) النهاية (٢/ ٧٩٠).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٩٠).
(١٠) البيان للعمراني (١١/ ٥١٠).
(١١) المبسوط (٢٦/ ٧٤ ـ ٧٥).
(١٢) المغني (١٢/ ١٤٩).
(١٣) أخرج خبره ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٩٤ رقم ٧٠٥٠).

وروي عن مجاهد[1] أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريباً من حديث أبي موسى[2] وعمرو بن شعيب[3].

وذهبت الشافعية[4] والحنفية[5] والقاسمية[6] إلى أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف. وقال مالك[7]: بل الثلث.

قوله: (وفي السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء[8].

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس؛ لأنه يصدق على كلٍّ منها أنه سنّ.

وروي عن علي أنه يجب في الضرس عشر من الإبل. وروي عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون ديناراً، وفي الناجذ أربعون، وفي الناب ثلاثون، وفي كل ضرس خمسة وعشرون.

وروى مالك[9] والشافعي[10] عن عمر أن في كسر الضرس جملاً، قال الشافعي: وبه أقول لأني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة، وفي قول للشافعي: في كل سن خمس من الإبل ما لم تزد على دية النفس، وإلا كفت في جميعها دية.

وأجاب عنه في البحر[11] بأنه خلاف الإجماع. وردّ بأنه لا وجه للحكم

---

(١) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٩٥ رقم ٧٠٥٥).
(٢) يأتي برقم (٣٠٥٩) من كتابنا هذا. (٣) يأتي برقم (٣٠٦٠) من كتابنا هذا.
(٤) البيان للعمراني (١١/ ٥٤١). (٥) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٢٣٠).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٨٤).
(٧) بداية المجتهد (٤/ ٣٥١) بتحقيقي، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٣٨).
(٨) المغني (١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١). (٩) في الموطأ (٢/ ٨٦١ رقم ٧).
(١٠) الأم (٧/ ٣٠٧ رقم ٢٧٣١) وفي المسند (ج٢ رقم ٣٧٤ ـ ترتيب).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٠٦) عن أسلم مولى عمر، أن عمر قال: وفي الضرس جمل».
وهو أثر صحيح.
(١١) البحر الزخار (٥/ ٢٧٩).

بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان، وسيأتي قريباً ما يدل على أن جميع الأسنان مستوية.

قوله: (وفي الموضحة خمس من الإبل) هي التي تكشف العظم بلا هشم. وقد ذهب إلى إيجاب الخمس [١١٢ب/٢] في الموضحة الشافعية[١] والحنفية[٢] والعترة[٣] وجماعة من الصحابة.

وروي عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو [اللحى][٤] الأسفل فحكومةٌ، وإلا فخمس من الإبل.

وذهب سعيدُ بن المسيب إلى أنَّه يجب في الموضحة عُشْرُ الدِّية، وذلك عَشْرٌ من الإبل، وتقدير أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس، والوجه لا موضحة ما عداهما من البدن؛ فإنها على النصف من ذلك [١٥٩ب/ب/٢] كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية، وسائر الجنايات.

وحكي في البحر[٥] عن الإمام يحيى: أنَّ الموضحة، والهاشمة، والمنقلة: إنما أرشها المقدر في الرأس، وفيها في غيره حكومة.

وقيل: بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت.

قال في البحر[٦]: وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه. اهـ.

وحكي في البحر[٧] أيضاً في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي[٨] أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه.

وحكى الشافعي في قول له: أن الحكم واحد.

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ٥٠٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٢٣٧).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٨٧).
(٤) في المخطوط (ب): (اللحى).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٩٠).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٩٠).
(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢).

قال الإمام يحيى[1]: وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر. اهـ.

وهو يستفاد أيضاً من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام.

وأخرج البيهقي[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن أبا بكر وعمر قالا: في الموضحة في الوجه والرأس سواء.

وأخرج البيهقي[3] أيضاً عن سليمان بن يسار نحو ذلك.

قوله: (وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً.

قوله: (وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف.

٣٠٥٦/٢ ـ (وعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضى في الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُه فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضى في الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ العَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ العَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَة خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ. رَوَاهُ أحمدُ[4]، وَرَواهُ أَبُو داوُدَ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6]، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ ولَا وَالْمُنَقِّلَة). **[حسن]**

٣٠٥٧/٣ ـ (وعَنِ ابْن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ**»، يَعْني الخِنْصرَ والإبْهامَ. رَواه الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً[7]. **[صحيح]**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٩٣).

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٨٢).
وهو أثر حسن.

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٨٢).

(٤) في المسند (٢/ ٢١٧).

(٥) في سننه رقم (٤٥٦٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٣).
وهو حديث حسن.

(٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ المذكور.

(٧) أحمد في المسند (١/ ٢٢٧) والبخاري رقم (٦٨٩٥) وأبو داود رقم (٤٥٥٨) والترمذي رقم (١٣٩٢) والنسائي رقم (٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

وفي رِوَايَةٍ قالَ: «**دِيَةُ أَصابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ). **[صحيح]**

٣٠٥٨/٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الأَسْنانُ سَواءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَواءٌ**». رَواهُ أبو داوُدَ[2] وَابْن ماجَهْ)[3]. **[صحيح]**

٣٠٥٩/٥ ـ (وعَنِ أَبي مُوسى أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في الأصابع بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو داوُدَ[5] والنَّسائيُّ)[6]. **[صحيح لغيره]**

٣٠٦٠/٦ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبل، والأصابعُ سواءٌ، والأسْنانُ سواءٌ**». رواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[7]. **[صحيح]**

٣٠٦١/٧ ـ (وعَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ**». رَواهُ الخَمْسَة)[8]. **[حسن]**

٣٠٦٢/٨ ـ (وعَنْ عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ

---

(١) في السنن رقم (١٣٩١) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٤٥٥٩).

(٣) في السنن رقم (٢٦٥٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/٣٩٧) و(٤/٤٠٣).

(٥) في السنن رقم (٤٥٥٦).

(٦) في السنن رقم (٤٨٤٥) وفي الكبرى رقم (٧٠٥٠ ـ العلمية).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المسند (٢/١٨٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٤١، ٤٨٥٠) وابن ماجه رقم (٢٦٥١).
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٢/٢١٥) وأبو داود رقم (٤٥٦٦) والترمذي رقم (١٣٩٠) والنسائي رقم (٤٨٥٢) وابن ماجه رقم (٢٦٥٥).
وهو حديث حسن.

في الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لمكانِها إذا طُمِسَتْ بِثُلثِ دِيَتِها، وَفي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيتها، وَفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إذا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتها. رَواهُ النَّسائيُّ[1]، وَلأبي داوُدَ[2] مِنْهُ: قَضَى في الْعَينِ الْقائِمةِ السَّادَّة لمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ). **[حسن]**

٩/ ٣٠٦٣ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضى في رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بأرْبعِ دِياتٍ. ذَكَرَهُ أحمد بْن حَنْبَل في رِوَايَةِ أَبي الحارِث وَابْنِهِ عَبْدِ الله)[3]. **[أثر صحيح]**

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة[4]، ولفظ أبي داود[5]: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدِّية كاملةً، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الوَرِق أو مائة بقرةٍ، أو ألف شاةٍ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الوَرِق، أو البقر، أو الشاء، والجائفةُ مثل ذلك، وفي الأصابع في كلِّ أصبع عشر من الإبل» وهو حديث طويل.

---

(١) في السنن رقم (٤٨٤٠).
قال الألباني: حديث حسن إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط.

(٢) في السنن رقم (٤٥٦٧).
وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٦).
وابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧) وعبد الرزاق رقم (١٨١٨٣) عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخنا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه، فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول. رمى رجلٌ رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي.
وهو أثر صحيح.

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) في السنن رقم (٤٥٦٤) وقد تقدم.
وهو حديث حسن.

وحديث ابن عباس الثاني[1] أخرجه أيضاً البزار[2] وابن حبان[3] ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث أبي موسى[4] أخرجه أيضاً ابن حبان[5] وابن ماجه[6]. وسكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8] وإسناده لا بأس به.

وحديث عمرو بن شعيب الثاني[9] سكت عنه أبو داود[10] والمنذري[11] وصاحب التلخيص[12]، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وحديثه الثالث[13] أخرجه أيضاً ابن خزيمة[14] وابن الجارود[15] وصححاه.

وحديثه الرابع[16] سكت عنه أبو داود[17] والنسائي[18] ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وأثر عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[19] عن خالد عن عوف سمعت شيخاً في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال: «رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي».

---

(١) تقدم برقم (٣٠٥٨) من كتابنا هذا.
(٢) في المسند كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٥).
(٣) في صحيحه رقم (٦٠١٤).
وفي صحيح البخاري رقم (٦٨٩٥) مختصراً بلفظ: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.
(٤) تقدم برقم (٣٠٥٩) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٦٠١٣).
(٦) في سننه رقم (٢٦٥٤).
(٧) في السنن (٤/ ٦٨٨).
(٨) في المختصر (٦/ ٣٥٨).
(٩) تقدم برقم (٣٠٦٠) من كتابنا هذا.
(١٠) في السنن (٤/ ٦٩٥).
(١١) في المختصر (٦/ ٣٦٤).
(١٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٥).
(١٣) تقدم برقم (٣٠٦١) من كتابنا هذا.
(١٤) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة.
(١٥) في «المنتقى» له رقم (٧٨٥) بسند صحيح.
(١٦) تقدم برقم (٣٠٦٢) من كتابنا هذا.
(١٧) في السنن (٤/ ٦٩٦).
(١٨) في السنن (٨/ ٥٥).
(١٩) في «المصنف» (٩/ ١٦٧) وهو أثر صحيح وقد تقدم آنفاً.

وقد قدَّمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب[1]، ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك.

قوله: (فنصف العقل) أي الدية.

قوله: (هذه وهذه سواء... إلخ) هذا نصٌّ صريحٌ يردُّ القول بالتفاضل بين الأصابع، ولا أعرف مخالفاً من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روي عن عمر[2] ومجاهد[3]، وقد قدَّمنا أنه روي عن عمر الرجوع.

قوله: (الأسنانُ سواءٌ) [هذه][4] جملة مستقلة؛ لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواءٌ خبره، وقوله: «الثنية» مبتدأ، والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله: «سواء».

وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظُنَّ أنَّ سواء الأولى بمعنى غير، وأنَّ الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية، ويكون التقدير: الأسنان غير الثنية والضرس سواء، ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ مراد، بل المراد: الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنيةُ والضرسُ بالاستواء والتنصيص على الثنية، والضرس: إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان، ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله: «الأسنان سواء».

وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنيَّة والضِّرس من الصحابة وغيرهم، [١٦٠أ/ب/٢] وقولُ من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف.

---

(١) تقدم عند الحديث رقم (٣٠٥٥) من كتابنا هذا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٨٤ رقم ١٧٦٩٨).
عن سعيد بن المسيب، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواءٌ، فأُخذ به».
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٣).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ١٩٥ رقم ٧٠٥٥).
عن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

(٤) في المخطوط (ب): هذا.

قوله: (قضى في [العين][1] العوراء السادَّة لمكانها) أي: التي هي باقية لم يذهب إلا نورها، والمراد بالطمس: ذهاب جرمها، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال، فإذا قلعت، أو فقئت ذهب ذلك.

قوله: (وفي اليد الشلاء... إلخ) هي التي لا نفع فيها، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة[2] لذهاب الجمال أيضاً.

قوله: (وفي السنِّ السوداء إلخ) نفع السنِّ السوداء باقٍ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير: ذهاب النفع كذهاب الجمال، وبقاؤه فقط كبقائه وحده[3].

قال في البحر[4]: مسألة: وإذا اسودَّ السنُّ وضعف، ففيه: الدية لذهاب الجمال والمنفعة، ولقول عليٍّ عليه السلام: إذا اسودَّت فقد تمّ عقلها؛ أي ديتها، فإن لم تضعف فحكومة، وقال الناصر[5] وزفر[6]: وكذا لو اصفرت أو احمرت. وقيل: لا شيء في الاصفرار؛ إذ أكثر الأسنان كذلك، قلنا: إذا لم يحصل بجناية. اهـ.

قوله: (بأربع ديات) فيه دليل: على أنَّه يجب في كلٍّ واحدٍ من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة.

وقد استدلَّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»[7]: إنه وجد في حديث معاذ:

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) المغني (١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٣) المغني (١٢/ ١٥٥) والبيان للعمراني (١١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٨٠).
(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٨٠).
(٦) قال الإمام زفر: إن في تغييرها إلى الصفرة الأرش كاملاً كما لو تغيرت إلى السواد لأنه لا فرق في تفويت جمال الأسنان بالسواد أم بالصفرة فكان الحكم واحداً».
[الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)].
(٧) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٧).

في السمع الدِّية، قال: وقد رواه البيهقي[1] من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية.

قال الحافظ[2]: لم أجده وروى البيهقي[3] من حديث معاذ في العقل الدية، وسنده ضعيف، قال البيهقي: وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله.

وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط. وأخرج البيهقي[4] عن زيد بن أسلم بلفظ: «مضت السنة في أشياء من الإنسان... إلى أن قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية».

والحاصل: أنه قد ورد النصُّ بإيجاب الدية في بعض الحواسّ الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نصٌّ منها على ما ورد فيه.

وقد قيل: إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوَّة، والأولى: التعويل على النصِّ المذكور في حديث زيد بن أسلم[5].

وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدلَّ لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله، والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي.

قال في البحر[6]: وفي إبطالِ مَنِيّ الرجل بحيثُ لا يقع منه حمل دية

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٨٦).
(٢) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٧).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٨٦).
(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٨٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٤٩٦) و(١٧٥٧٨) و(١٧٦٠٧) منقطعاً عن زيد بن أسلم، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١ رقم ٧) والشافعي في المسند (ج٢ رقم ٣٧٤ ترتيب) عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جُندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل، وفي التَّرقُوة بجمل، وفي الضلع بجمل). وهو أثر صحيح.
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٨٣).

كاملة، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل، ويخالف مَني المرأة ولبنها ففيهما حكومةٌ، إذ قد يطرأُ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر، وإذا انقطع لم يرجع. اهـ.

وهذا إذا كان ذهابُ النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما، وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين.

[الباب الثاني]

بابُ ديةِ أهلِ الذِمَّةِ

١٠/ ٣٠٦٤ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ [١١٣أ/٢] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسلمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] والنَّسَائيُّ[٢] والتِّرْمِذِيُّ[٣]. **[حسن]**

وفي لَفْظٍ: قَضَى أَنّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المسْلِمِينَ وَهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى. رَواهُ أَحمدُ[٤] والنَّسائيُّ[٥] وابْنُ ماجَهْ[٦]. **[حسن]**

وفي روايةٍ: كانَتْ قِيمَةُ الدِّيةِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانمائةِ دِينارٍ وثَمانِيةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ يَوْمَئذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيةِ المُسلمِ، قالَ: وكانَ ذلِكَ كَذٰلِكَ حتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فقامَ خَطِيباً، فقالَ: إنَّ الإبلَ قدْ غَلَتْ، قالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينَار، وعلى أَهْلِ الْوَرِقِ اثنَيْ عشَرَ أَلْفاً، وعلى أَهْلِ البَقَرِ مائتَيْ بقَرَةٍ؛ وعلى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وعلى أَهْلِ الْحُللِ مائتي حلَّةٍ، قالَ:

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٣).
(٢) في سننه رقم (٤٨٠٧).
(٣) في سننه رقم (١٤١٣) وقال: هذا حديث حسن.
وهو كما قال الترمذي.
(٤) في المسند (٢/ ١٨٣).
(٥) في سننه رقم (٤٨٠٦).
(٦) في سننه رقم (٢٦٤٤).
وهو حديث حسن.

وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمّةِ لَمْ يَرْفَعْها فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ. رواهُ أَبُو دَاوُد)[1]. [حسن]

١١/ ٣٠٦٥ ـ (وعَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: كانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيةَ اليهُودِيِّ والنّصْرانيِّ أرْبعةَ آلافٍ، والمَجُوسِيِّ ثَمانِمائةٍ. رَواهُ الشَّافِعِي[2] والدَّارقطنيُّ)[3]. [أثر صحيح]

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي[4]، وصححه ابن الجارود[5].

وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي[6].

وأخرج ابن حزم في «الإيصال»[7] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ديةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم»، وأخرجه أيضاً الطحاوي[8] وابن عدي[9] والبيهقي[10] وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وروى البيهقي[11] عن ابن مسعود وعلي أنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم». وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج البيهقي[12] أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضاً ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي[9] والبيهقي[10] والطحاوي[8] عن عثمان، وفيه ابن لهيعة.

---

(١) في سننه رقم (٤٥٤٢).
وهو حديث حسن.
(٢) المسند (ج٢ رقم ٣٥٦ ـ ترتيب).
(٣) في السنن (٣/ ١٣١ رقم ١٥٣).
وهو موقف صحيح.
(٤) في السنن (٤/ ٢٥).
(٥) في «المنتقى» له رقم (١٠٥٢).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٠).
(٧) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦).
(٨) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦).
(٩) في «الكامل» (٤/ ٢٠٨).
(١٠) في السنن الكبرى (٨/ ١٠١).
(١١) في السنن الكبرى (٨/ ١٠١) من مرسل الزهري عنهما.
(١٢) في السنن الكبرى (٨/ ١٠١) مرفوعاً. ورجح الوجه الأول، يعني ما رواه الزهري عن علي وابن مسعود موقوفاً عليهما.

قوله: (عقل الكافر نصف دية المسلم) أي دية الكافر نصف دية المسلم، فيه دليل: على أنَّ دية الكافر الذميِّ نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك[1].

وذهب الشافعي[2] والناصر[3] إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم.

والذي في منهاج النووي[4] أنَّ دية اليهوديِّ والنصرانيِّ ثلث دية المسلم، ودية المجوسيِّ ثلثا عشر دية المسلم، قال شارحه[5] «المحلي»: أنه قال بالأول عمر وعثمان، وبالثاني عمر وعثمان أيضاً وابن مسعود.

ثم قال النووي في المنهاج[4]: وكذا وثَنِيٌّ له أمان، يعني أنَّ ديته دية [مجوسيّ][6]، ثم قال: والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدّل فديته دية دينه وإلا فكمجوسي.

وحكي في البحر[7] عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة[8] وأصحابه أنَّ دية المجوسيِّ كالذميِّ، وعن الناصر[7] والإمام يحيى والشافعي[9] ومالك[10] أنها ثمانمائة درهم [١٦٠ب/ب/٢].

وذهب الثوري[11] والزهري[11] وزيد بن علي[12] وأبو حنيفة[13] وأصحابه والقاسمية[12] إلى أن دية الذمي كدية المسلم.

وروي عن أحمد[14]: أنَّ ديته مثلُ دية المسلم إن قُتِلَ عمداً وإلا فنصفُ ديةٍ.

---

(١) عيون المجالس (٥/ ٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٦ رقم ١٤٦٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٤٧٩).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) والأم (٧/ ٢٥٩).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٧٥).
(٤) المنهاج (٤/ ٥٧ ـ مع مغني المحتاج).
(٥) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب (٤/ ٥٧).
(٦) في المخطوط (ب): المجوسي.
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٧٦).
(٨) المبسوط (٢٦/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٩) الأم (٧/ ٢٥٩) والبيان للعمراني (١١/ ٤٩٣).
(١٠) عيون المجالس (٥/ ٢٠٣٦ قم ١٤٦٥).
(١١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٢).
(١٢) البحر الزخار (٥/ ٢٧٦).
(١٣) المبسوط (٢٦/ ٨٤) والمختصر للطحاوي (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٧).
(١٤) المغني (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣).

احتجَّ من قال: إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر[1] المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم.

ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه ﷺ، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفعلاً. وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب.

ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر[2] الذي ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة، وثلثا عشرها ثمانمائة.

ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة.

لا يقال: إن الرواية الثانية من حديث الباب[3] بلفظ: «قضى أن عقل أهل الكتابين، إلخ» مقيدة باليهود والنصارى، والرواية الأولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس.

لأنا نقول: لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره ولا مخصصاً له، ويوضح ذلك: أنَّ غاية ما في قوله: عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللَّقَبِ، وهو غير معمولٍ به عند الجمهور وهو الحقُّ فلا يصلح لتخصيص قوله ﷺ: «عقل الكافر نصف دية المسلم» ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحدٌ والراوي واحدٌ، فإنَّ ذلك يفيد: أنَّ أحدهما من تصرُّف الراوي، واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة، فيكون المجوسيُّ داخلاً تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمّة من الكفار، ولا يخرج عنه إلا من لا ذمّة له، ولا أمان، ولا عهد من

---

(١) تقدم برقم (٣٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٠٨) والبيهقي (٨/١٠١) وغيرهم بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا.

المسلمين؛ لأنه مباحُ الدم، ولو فرض عدم دخول المجوسيِّ تحت ذلك اللفظ؛ كان حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾[2]، قالوا: وإطلاق الدية يفيد: أنَّها الدية المعهودة، وهي دية المسلم.

ويجاب عنه (أولاً) بمنع كون المعهود هٰهنا هو دية المسلم، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

(وثانياً) بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب.

واستدلوا (ثانياً) بما أخرجه الترمذي[3] عن ابن عباس، وقال: غريب: أنَّ النبيّ ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْري ـ وكان لهما عهدٌ من النبي ﷺ؛ لم يشعر به عمرو ـ بدية المسلمين.

وبما أخرجه البيهقي[4] عن الزهريِّ: أنها كانت دية اليهوديِّ والنصرانيِّ في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية.

وبما أخرجه[5] أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد».

وأخرج[6] أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم.

---

(١) يأتي تخريجه في كتاب الجهاد والسير، الباب السابع عند الحديث رقم (١٧/ ٣٤٧٤) من كتابنا هذا.

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) في سننه رقم (١٤٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
قلت: إسناده ضعيف لأن سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال: لا يحتج به.

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢).

(٥) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢).

(٦) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢).

وأخرج[1] أيضاً عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم».

ويجاب عن حديث ابن عباس بأن في إسناده [أبا سعيد][2] البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه، والراوي عنه أبو بكر بن عياش، وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة، لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة.

وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضاً [أبو سعيد][2] البقال المذكور، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك[3].

وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز[4] وهو أيضاً متروك.

ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب[5] وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك، فإن بين الذمي والمعاهد فرقاً، لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرضَ بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها.

ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند

---

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو خطأ. والصواب (أبا سعد) كما في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٥٢٥) والكنى للدولابي (١/ ١٨٦) والجرح والتعديل (٤/ ٦٢) والكامل (٣/ ١٢١٩) والمجروحين (١/ ٣١٥) والميزان (٢/ ١٥٧).

(٣) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. لا يحتج به.
انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٧) والكامل (٢/ ٦٩٨) والمجروحين (١/ ٢٢٩) والميزان (١/ ٥١٤).

(٤) عبد الله بن كُرْز، أبو كرز قاضي الموصل، عن نافع. قال البخاري: هو عبد الله بن عبد الملك بن كرز. متروك.
[«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٣٥١ رقم الترجمة ٣٣١٣)].

(٥) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا.
وهو حديث حسن.

أبي داود[1] بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال: إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب[2] عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف.

والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة.

وأما ما ذهب إليه أحمد[3] من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل [١٦١أ/ب/٢].

[الباب الثالث]

باب دية المرأة في النفس وما دونها

١٢/ ٣٠٦٦ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَقْلُ المَرأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ»**. رَوَاهُ النَّسائيُّ[4] والدَّارَقُطْنِيُّ)[5]. **[ضعيف]**

١٣/ ٣٠٦٧ ـ (وعَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبدِ الرَّحمٰنِ أنهُ قالَ: سألت سعيد بْنِ المُسَيَّبِ: كَمْ في أصْبُعِ المَرْأَةِ؟ قالَ: عشْرٌ مِنَ الإبلِ، قلْتُ: كَمْ في أصْبُعَيْنِ؟ قالَ: عِشرُون مِنَ الإبلِ، قلْتُ: فكَمْ في ثَلاثِ أصَابعَ؟ قالَ: ثلَاثُونَ مِنَ الإبلِ، قلْتُ: فكَمْ في أَرْبَعِ أَصَابعَ؟ قالَ: عشْرُونَ مِنَ الإبلِ، قُلْتُ: [١١٣ب/٢] حِينَ عَظُمَ جُرْحهَا واشْتَدَّتْ مُصِيبتها نَقصَ عَقْلُها، قالَ سعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قلْتُ: بلْ

---

(١) في سننه رقم (٤٥٨٣).
وهو حديث حسن.
(٢) تقدم برقم (٣٠٦٤) من كتابنا هذا. (٣) المغني (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٤) في سننه رقم (٤٨٠٥).
(٥) في السنن (٣/ ٩١ رقم ٣٨).
وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فإن ابن جريج حجازي مكي. وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين.

عالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أوْ جاهِلٌ متعَلِّمٌ، قالَ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ مالكٌ في المُوطَّأ[1] عنه). **[مقطوع صحيح]**

حديث عمرو بن شعيب هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكي ذلك عنه في بلوغ المرام[2].

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً البيهقي[3] [من طريق مالك][4] وعلى تسليم أن قوله: من السنة، يدل على الرفع فهو مرسل.

وقد قال الشافعي[5] فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد: من السنة، يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ثم قال: وقد كنا نقول: إنه على هذا المعنى، ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنافيها.

وروى صاحب التلخيص[6] عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل[7] عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية

---

(١) في الموطأ (٢/ ٨٦٠).
قلت: وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم ٣٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٦ رقم ٤٩٢١ ـ العلمية) بسند صحيح.
وخلاصة القول: أنه مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٢) رقم الحديث (٩/ ١١١٢) بتحقيقي. (٣) في السنن الكبرى (٨/ ٩٦) وقد تقدم.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٦).

(٦) الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٩).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٥) وقال: ويروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف. وفي الباب الذي بعده (٨/ ٩٦) روي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤٢): «قلت: وسيأتي في آخر الباب آثاراً تعضد هذا». اهـ.

الرجل»، قال البيهقي[1]: إسناده لا يثبت مثله.

وأخرج البيهقي[2] عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق الشعبي عنه، وأخرجه أيضاً[4] من وجه آخر عنه وعن عمر.

قوله: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته)، فيه دليل على أنَّ أرش المرأة يساوي أرش الرَّجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل، لحديث سعيد بن المسيب[5] المذكور.

وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك[6] وأصحابه، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك[6] عنه. ورواه أيضاً عن عروة بن الزبير، وهو مروي عن عمر[7] وزيد بن ثابت[8] وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أحمد[9] وإسحاق والشافعي[10] في قول، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش إصبعها عشراً، وأرش الأصبعين عشرين، وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الإبل، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها».

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٩٦).
(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٩٦) وفيه انقطاع.
(٣) في المصنف (٩/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٤) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٠٠).
(٥) تقدم برقم (٣٠٦٧) من كتابنا هذا.
(٦) عيون المجالس (٥/ ٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩ رقم ١٤٥٩).
(٧) أخرج أثر عمر بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٣).
(٨) أخرج أثر زيد بن ثابت البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٦).
(٩) المغني (١٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(١٠) الأم (٧/ ٢٦١) والبيان للعمراني (١١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث، لا باعتبار ما دونه، فيكون مثلاً في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل، لأنها هي التي جاوزت الثلث، ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال، ولم يدل حديث عمرو بن شعيب[1] المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة، كالأصابع والأسنان، وأما لو كانت جنايةً واحدةً مجاوزةً للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكلِّ، فإنْ كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلَّم، وإنْ كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة، وإنْ أراد السنة الثابتة عنه ﷺ فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ولا سيما بعد قول الشافعي[2] إنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة.

وحكى صاحب البحر[3] عن ابن مسعود وشريح أنَّ أرش المرأة يساوي أرش الرجل، حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف.

قال في نهاية المجتهد[4]: إنَّ الأشهر عن ابن مسعودٍ، وعثمان، وشريحٍ، وجماعة: أنَّ دية جراحة المرأة مثلُ دية جراحة الرجل؛ إلا الموضحة فإنَّها على النصف.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٦٦) من كتابنا هذا. (٢) تقدم قريباً (ص١٧٧).
(٣) البحر الزخار (٥/٢٨٦).
(٤) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٣٥٣) بتحقيقي.

وحكي في البحر[1] أيضاً عن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار: أنَّهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل.

وعن الحسن البصري[2]: يستويان إلى النصف ثم ينصف، وهذه الأقوال لا دليل عليها.

وذهب علي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والعترة[3] والشافعية[4] والحنفية[5] كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر[6] إلى أنَّ أرش المرأة نصفُ أرش الرجل في القليل والكثير.

واستدلوا بحديث معاذ[7] الذي ذكرناه، [١٦١ب/ب/٢] وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ.

وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر[6] في موضعين.

حكى في أحدهما[8] بعد حكاية الإجماع خلافاً للأصم وابن عليّة أن ديتها مثلُ دية الرجل، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال: هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب[9] المذكور فتكون ديتها كنصف ديةُ الرجل فيما جاوز الثلث فقط.

[الباب الرابع]

باب دية الجنين

١٤/٣٠٦٨ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيرَة قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثمَّ إنَّ المرْأَةَ التي قَضَىٰ عَلَيْها بالْغُرةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضىٰ رسُولُ الله ﷺ بأنَّ مِيرَاثها لِبَنيها وَزوْجِها وأَنَّ العقْلَ على عَصَبَتِها. **[صحيح]**

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٨٦).
(٢) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٧). وموسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٢٨٥).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٨٦).
(٤) البيان للعمراني (١١/ ٥٥١).
(٥) البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٩٢).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٧٥، ٢٨٦).
(٧) تقدم (ص١٧٧ ـ ١٧٨) من كتابنا هذا.
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٧٥).
(٩) تقدم برقم (٣٠٦٦) من كتابنا هذا.

وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَتَلَتِ امْرأَتان مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ فقَتَلْتَها ومَا في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ فَقَضَى أنَّ ديَةَ جَنِينها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضىٰ بِدِية المَرْأَةِ على عاقلتها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1]. **[صحيح]**

وفيه دليلٌ على أَن دِية شِبْه العمدْ تحْمِلُها العاقلةُ).

١٥/ ٣٠٦٩ ـ (وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ المَرأَةِ، فقالَ المُغِيرَةُ: قضىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بالْغُرَّةِ: عبْدٍ أَو أَمَةٍ، فَشَهِدَ محمَّدُ بْنُ مَسْلمةَ أنهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ به. مُتَّفَقٌ عَليهِ)[2]. **[صحيح]**

١٦/ ٣٠٧٠ ـ (وعَنِ المُغِيرةِ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْها ضَرَّتُها بِعَمُود فسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْها وَهِيَ حُبْلَى فأتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقضَى فِيهَا على عَصَبَةِ الْقاتلةِ بالدِّيَةِ في الجَنِينِ غُرَّةٌ، فقالَ عَصبَتُها: أَنَدِي ما لَا طَعِمَ ولَا شَرِبَ ولَا صَاحَ ولَا اسْتَهَلّ، مِثلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقالَ: «**سَجْعٌ مثلُ سجْعِ الأَعْرَابِ**». رَواهُ أحمدُ[3] ومُسْلِمٌ[4] وأَبُو داوُد[5] والنَّسائيُّ[6]، وكَذَلِكَ التِّرمذيُّ[7] وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ العَصَبَة وجَوَابَهُ). **[صحيح]**

١٧/ ٣٠٧١ ـ (وعن ابنِ عبَّاسٍ في قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مالكٍ قالَ: فَأَسقَطَتْ غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتَ المرأَةُ فَقَضَىٰ على العَاقِلَةِ بالدِّيةِ، فقالَ عَمُّها: إنَّها قدْ أَسْقَطَتْ يا نَبِيّ الله غُلاماً قَدْ نَبتَ شَعْرُهُ، فَقالَ أَبُو القَاتِلَةِ: إنَّهُ كَاذِب إنَّهُ وَالله ما اسْتَهَلَّ ولَا شَرب [ولا أكَلَ][8] فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وكَهَانَتِها، أَدِّ في الصَّبِيِّ غُرةً**». رَوَاهُ أبو داوُد[9] والنَّسائيُّ[10]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٤) والبخاري رقم (٦٧٤٠) ومسلم رقم (٣٦/ ١٦٨١).
(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٤) والبخاري رقم (٦٩٠٥) ومسلم رقم (٣٩/ ١٦٨٩).
(٣) في المسند (٤/ ٢٤٦).
(٤) في صحيحه رقم (٣٧/ ١٦٨٢).
(٥) في سننه رقم (٤٥٦٨).
(٦) في سننه رقم (٤٨٢٢).
(٧) في سننه رقم (١٤١٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٩) في سننه رقم (٤٥٧٤).
(١٠) في سننه رقم (٤٨٢٨).

وَهْوَ دَليلٌ على أنَّ الأبَ مِنَ العَاقِلةِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن ماجه[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] وصحَّحاه.

قوله: (في جنين امرأةٍ) الجنين ـ بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة، بوزن عظيم ـ وهو حمل المرأة ما دام في بطنها[4] سمي بذلك لاستتاره، فإنْ خرج حيَّاً؛ فهو ولد، أو ميتاً، فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي في شرح رجال الموطإ[5]: الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنَّه ولدٌ، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ما لم يستهلَّ صارخاً.

قوله: (بغرَّةٍ) ـ بضمِّ الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ وأصلها: البياض في وجه الفرس.

قال الجوهري[6]: كأنَّه عبر بالغرَّة عن الجسم كلِّه، كما قالوا: أعتق رقبة وقوله: «عبد أو أمةٍ» تفسيرٌ للغرّة، وقد اختلف؛ هل لفظ غرَّةٍ مضاف إلى عبدٍ أو منون؟ قال الإسماعيلي[7]: قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين.

وحكي القاضي عياض[8] الاختلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيانٌ للغرَّة ما هي؟ وتوجيه الإضافة: أنَّ الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادرٌ.

قال الباجي[9]: يحتمل أن [تكون][10] «أو» شكاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر.

---

(١) في سننه رقم (٢٦٣٩).
(٢) في سننه رقم (٦٠١٩).
(٣) في المستدرك (٣/ ٥٧٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٧٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٥) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص٥١٢ ـ ٥١٣).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٠).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٧).
(٦) في الصحاح (٢/ ٧٦٨).
(٧) ذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٤٧).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٧).
(١٠) في المخطوط (ب): (يكون).

قال في الفتح[1]: قيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرّة»، وأما قوله: «عبدٍ أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها [١١٤أ/٢].

وروي عن أبي عمرو بن العلاء: أنَّه قال: الغرّة: عبد أبيضٌ، أو أمةٌ بيضاءُ. فلا يجزي عنده في دية الجنين الرقبةُ السوداءُ؛ وذلك منه مراعاةً لأصل الاشتقاق، وقد شذَّ بذلك، فإن سائر أهل العلم يقولون بالجواز.

وقال مالك[2]: الحمران أولى من السودان.

قال في الفتح[3] وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد ولا أمة، قال: عشر من الإبل، قالوا: ما له شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه بها».

وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة[4]: «وفي الجنين عبد، أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مائة شاة».

---

(١) (١٢/٢٤٩).

(٢) قال أبو سعيد البراذِعيّ القيرواني في «التهذيب في اختصار المدونة»: (٤/ ٥٧٤): «قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إليّ من السودان، فإن قل الحمران بتلك البلدة فليؤخذ من السودان.
والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم، وليست القيمة بسنة مجمع عليها، وإنا لنرى ذلك حسناً». اهـ.

(٣) الفتح (١٢/٢٤٩).

(٤) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (ص١٨٢) رقم (٥٨٤).
قلت: وأخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» (ج٩ رقم ١٩٠٢).
بسند رجاله كلهم ثقات.
وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٤ رقم ٣٤٨٥) من طريق مسدد بن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.
قال الألباني في الصحيحة (٤/ ٦٣٧): إسناده صحيح.
• وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ٢١٦) من طريق ابن إسحاق، قال: «ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمّه بغرَّة عبد أبو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذليّ.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٩): «رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». =

ووقع في حديث أبي هريرة[1]: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرسٍ، أو بغل».

وكذا وقع عند عبد الرزاق[2] عن حمل بن النابغة: «قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس»، وأشار البيهقي[3] إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وأنَّ ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرَّة، وذكر أنَّه في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بلفظ:

= وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٨): «أخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله، لم يقل: عن أبيه».

• **والخلاصة**: أن إسناده مرسل كما نص عليه الحافظ، وقد رُوي من طرق أخرى متصلاً عن أبي المليح عن أبيه بأسانيد يرتقي بمجموعها إلى الصحيح لغيره. وأمّا متنه فصحيح ثابت من طرق أخرى.

• (منها): حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٤) والنسائي رقم (٤٨٢٨) والطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١١٧٦٧) والبيهقي (٨/ ١١٥) من طرق عن أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمّها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ ولا شرب ولا أكل. فمثله يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها أدٌ في الصبي غرة».
قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُلَيْكة، والأخرى أم غطيف.
وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.

• (ومنها): حديث المغيرة بن شعبة. أخرجه مسلم رقم (٣٨/ ١٦٨٢) وأبو داود رقم (٤٥٦٨) والترمذي رقم (١٤١١) والنسائي رقم (٤٨٢٥) وابن الجارود رقم (٧٧٨) وابن حبان رقم (٦٠١٦) من طرق عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال أحد الرجلين: كيف ندِي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: «أسجع كسجع الأعراب» فقضى فيه بغرَّة وجعله على عاقلة المرأة. واللفظ لأبي داود.
وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٧٠) من كتابنا هذا.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٩).
قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله بن محمد بن عمر ولم يذكرا أو فرسٍ أو بغلٍ».
وهو حديث شاذ والله أعلم.

(٢) في «المصنف» رقم (١٨٣٣٩).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ١١٥).

«فقضى أن في الجنين غرة»، قال طاوس: الفرس غرَّةٌ؛ وكذا أخرج الإسماعيلي[1] عن عروة قال: الفرس غرَّةٌ. وكأنهما رأيا: أنَّ الفرس أحقُّ بإطلاق الغرة من الآدمي.

ونقل ابن المنذر، والخطابي[2] عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة عبد أو أمة أو فرس[3].

وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم غرة.

وحكي في الفتح[4] عن الجمهور: أنَّ أقلَّ ما يجزي من العبد والأمة ما سلم [من][5] العيوب التي يثبت بها الردُّ في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار.

واستنبط الشافعي[6] من ذلك [١٦٢أ/ب/٢] أن يكون منتفعاً به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقلَّ غالباً بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحقُّ على أخذه، وافقه على ذلك القاسمية.

وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين.

وقال ابن دقيق العيد[7]: إنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى سنِّ الهرم، ورجحه الحافظ[8] وذهب الباقر[9] والصادق والناصر[9] في أحد قوليه إلى أن الغرة عشر الدية، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا: الغرة ما ذكر في الحديث.

قال في الفتح[10]: وتطلق الغرَّةُ على الشيء النفيس، آدمياً كان أم غيره، ذكراً أم أنثى.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤٩).
(٢) في «معالم السنن» (٤/ ٦٩٧ ـ مع السنن).
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٦٤).
(٤) في «الفتح» (١٢/ ٢٤٩).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) في الأم (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٧) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٨٥٣) ط: ابن حزم.
(٨) في «الفتح» (١٢/ ٢٥٠).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٥٨).
(١٠) (١٢/ ٢٤٩).

وقيل: أطلق على الآدمي غرّة؛ لأنه أشرف الحيوان فإن محلَّ الغرة الوجه، وهو أشرف الأعضاء.

قال في البحر[1]: واشتقاقها من غرة الشيء، أي: خياره. وفي القاموس[2]: والغرة بالضم العبدُ، والأمة.

قوله: (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت)، وفي الرواية الثانية: «فقتلتها وما في بطنها».

وفي رواية المغيرة[3] المذكورة: «فقتلتها وهي حبلى».

وفي حديث ابن عباس[4] المذكور: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة».

ويجمع بين هذه الروايات: بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله: فقتلتها وما في بطنها إخباراً بنفس القتل، وسائر الروايات يدل على تأخر موت المرأة.

قوله: (في إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص في الاعتصام من البخاري[5]: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها، وهذا التفسير أخصُّ من قول أهل اللغة: إنَّ الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة؛ أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن[6] عن أبي عبيد[7]، وهو كذلك في الغريب له.

وقال الخليل[8]: أملصت الناقة إذا رمت ولدها.

وقال ابن القطاع[9]: أملصت الحامل: ألقت ولدها. ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج.

---

(١) البحر الزخار (٥/٢٥٨).
(٢) القاموس المحيط (ص٥٧٨).
(٣) تقدم برقم (٣٠٧٠) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
(٥) في صحيحه رقم (٧٣١٧).
(٦) في السنن (٤/٦٩٨).
(٧) في غريب الحديث (١/١٧٧).
(٨) في كتابه «العين» (ص٩٢٤).
(٩) حكاه عنه الحافظ في الفتح (١٢/٢٥٠).

وروى الإسماعيلي[1] عن هشام أنه قال: الملاص: الجنين. وقال صاحب البارع[2]: الإملاص: الإسقاط.

قوله: (فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخاري[3] في روايةٍ: «فقال عمر: من يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد له».

وفي رواية له[4] أن عمر قال للمغيرة: لا نبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال: فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضى به.

قوله: (فسطاط)[5] هو الخيمة.

قوله: (فقضى فيها على عصبة القاتلة) في حديث أبي هريرة[6] المذكور: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

وفي حديث ابن عباس[7] المذكور أيضاً: «فقضى على العاقلة بالدية»، وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة[6] حيث قال: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة».

ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الأرحام.

ووقع في رواية عند البيهقي[8] فقال أبوها: «إنما يعقلها أبوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصبة»، وفي حديث أبي هريرة[6] المذكور: «فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها، وسيأتي

---

(١) حكاه عنه الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٥٠).
(٢) لم أجده في «البارع» لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، المطبوع. ولعله في القسم المفقود منه.
(٣) في صحيحه رقم (٦٩٠٦).
(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (٦٩٠٧، ٧٣١٧).
(٥) لسان العرب (٧/ ٣٧١).
(٦) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٨).

الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله[1].

وقد استدلَّ المصنف بحديث أبي هريرة[2] المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة، وسيأتي تكميل الكلام عليه.

قوله: (مثل ذلك يُطَلُّ)[3] بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام، أي: يبطل ويهدر، يقال: طلَّ القتل يطل فهو مطلول، وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان.

قوله: (فقال: سجعٌ مثل سَجْعِ الأعراب)، استُدِلَّ بذلك على ذمّ السَّجع في الكلام، ومحلُّ الكراهة: إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً، لكنه في إبطال حقٍّ أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو حق أو في مباحٍ، فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحبُّ، مثل أن يكون فيه إذعانُ مخالفٍ للطاعة [وعلى هذا][4] يحمل ما جاء عن النبي ﷺ، وكذا عن غيره من السلف الصالح.

قال الحافظ[5]: والذي يظهر لي: أنَّ الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصدٍ إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته.

وأما من بعد فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتةٌ جداً.

وفي قوله في حديث ابن عباس[6] المذكور: «أسَجْعُ الجاهلية وكهانتها»، دليل: على أنَّ المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل؛ الذي يراد به إبطال شرعٍ، أو إثباتُ باطلٍ أو كان مُتَكلفاً.

وقد حكى النووي[7] عن العلماء: أنَّ المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره.

قوله: (حَمَل بن مالك) بفتح الحاء المهملة، والميم وفي بعض الروايات:

---

(١) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٠٨٢) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢١) وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٨٩).
(٤) في المخطوط (ب): ولهذا.
(٥) في «الفتح» (١٢/ ٢٥٢).
(٦) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٧٨).

حَمَل بن النابغة، وهو نسبة إلى جده، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة.

قوله: (فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم[1] وأبي داود[2]: «فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة».

وفي رواية للبخاري[3]: «فقال وليُّ المرأة».

وفي حديث أبي هريرة[4] المذكور في الباب: «فقال عصبتها».

وفي رواية للطبراني[5]: «فقال أخوها العلاء بن مسروح».

وفي رواية للبيهقي[6] من حديث أسامة بن عمير: «فقال أبوها».

ويجمع بين الروايات: بأنَّ كلَّ واحدٍ من أبيها، وأخيها، وزوجها قال ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبتها، بخلاف المقتولة؛ فإن في حديث أسامة بن عمير: أنَّ المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة [١٦٢ب/ب/٢].

وقد استُدِلَّ بأحاديث الباب: على أنَّه يجب في الجنين على قاتله الغرّةُ إنْ خرج ميتاً.

وقد حكى في البحر[7] الإجماع: على أنَّ المرأة إذا ضربت، فخرج جنينها بعد موتها، ففيها القود أو الدية.

وأمَّا الجنين: فذهبت العترة[8] والشافعية[9]: إلى أنَّ فيه الغرّةَ وهو ظاهر أحاديث الباب.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٦/ ١٦٨١).
(٢) في السنن رقم (٤٥٧٦).
وهو حديث صحيح.
(٣) في صحيحه رقم (٥٧٥٨).
(٤) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
(٥) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٣٥٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٠) وقال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف».
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٨).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٥٦).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٥٦).
(٩) البيان للعمراني (١١/ ٤٩٨).

وذهب أبو حنيفة[1] ومالك[2]: إلى أنه لا يضمن.

وأما إذا مات الجنين بقتل أمه، ولم ينفصل: فذهبت العترة[3] والحنفية[4] والشافعية[5]: إلى أنه لا شيء فيه.

وقال الزهري: إن سكنت حركته ففيه الغرة. وردَّ: بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك.

قال في الفتح[6]: وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصالَ الجنين ميتاً بسبب الجناية فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملةً انتهى.

فإن أخرج الجنين رأسه ومات، ولم يخرج الباقي، فذهبت الحنفية[7] والشافعية[8] والهادوية[9] إلى أنَّ فيه الغرة أيضاً، وذهب مالك[10] إلى أنه لا يجب فيه شيء.

قال ابن دقيق العيد[11]: ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدلُّ عليه.

وتعقب بما في حديث ابن عباس[12] المذكور: أنها أسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً فإنه صريح في الانفصال، وبما في حديث أبي هريرة[13] المذكور في الباب بلفظ: «سقط ميتاً».

وفي لفظٍ للبخاري[14]: «فطرحت جنينها».

قيل: وهذا الحكم مختصٌّ بولد الحرة؛ لأنّ القصة وردت في ذلك، وما

---

(١) المبسوط (٢٦/ ٨٧) والمختصر للطحاوي (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٧٥).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٥٦).
(٤) المبسوط (٢٦/ ٨٧) والمختصر للطحاوي (٥/ ١٧٦).
(٥) البيان للعمراني (١١/ ٤٩٧).
(٦) (١٢/ ٢٥١).
(٧) المبسوط (٢٦/ ٨٧).
(٨) البيان للعمراني (١١/ ٥٠٠).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٢٥٦).
(١٠) عيون المجالس (٥/ ٢٠٥٨).
(١١) في «إحكام الأحكام» (ص٨٥١) ط ابن حزم.
(١٢) تقدم برقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
(١٤) في صحيحه رقم (٥٧٥٩).

وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة.

وقد ذهب الشافعي[1] والهادوية[2] وغيرهم: إلى أنَّ في جنين الأمة عُشر قيمة أمه، كما أنَّ الواجب في جنين الحرة عشر ديتها.

[الباب الخامس]

باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

١٨/ ٣٠٧٢ ـ (عَنْ محمُودِ بْنِ لُبَيْدٍ قالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المسْلِمِينَ على الْيَمَانِ أَبي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ولَا يَعْرِفُونَهُ فقَتَلُوهُ، فأرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيتِهِ على المُسْلِمينَ. رَوَاهُ أَحمدُ)[3] [١١٤ب/٢]. **[حسن]**

١٩/ ٣٠٧٣ ـ (وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كانَ أَبُو حُذَيْفَةَ اليَمانِ شيْخاً كَبِيراً، فَرفِعَ في الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يومَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرّضُ للشَّهَادَةِ فَجاءَ مِنْ ناحِيةِ المشركينَ فابْتَدَرهُ المُسلمُونَ فَتوشَّقُوهُ بأسْيَافِهِمْ وحُذَيْفَةُ يقُولُ: أَبي أَبي فلَا يَسْمَعُونهُ مِنْ شَغْلِ الحَرْبِ حتَّى قتَلُوهُ، فقالَ حُذَيْفَةُ: يَغفِرُ الله لكُمْ وهْوَ أَرحَمُ الرَّاحمِينَ، فَقَضَى النبيُّ ﷺ بدِيته. رَواهُ الشَّافِعِيُّ)[4]. **[مرسل، بسند ضعيف]**

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجالِه رجال الصحيح.

وأصل الحديثين في صحيح البخاري[5] وغيره عن عروة عن عائشة قالت:

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ٥٠١).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٥٦).
(٣) في المسند (٥/ ٤٢٩) بسند حسن، من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ فهو صدوق حسن الحديث. وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٥٣٠) والحاكم (٣/ ٢٠٣) والبيهقي (٨/ ١٣٢) وابن هشام في السيرة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٤) في المسند (ج٢ رقم ٣٤١ ـ ترتيب) بسند ضعيف.
(٥) في صحيحه رقم (٣٨٢٤، ٤٠٦٥).

«لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس: أيّ عباد الله أُخْرَاكُم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي، قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

وقد أخرج أبو إسحاق الفزاريُّ في السيرة عن الأوزاعيِّ عن الزهري قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ فوداه من عنده[1].

وأخرج أبو العباس السَّراج في «تاريخه»[2] من طريق عكرمة: «أنَّ والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ».

قال في الفتح[3]: ورجاله ثقات مع إرساله. انتهى.

وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور[4] في الباب في دفع أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه ﷺ إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه ﷺ وداه من عنده.

وحديث محمود بن لبيد المذكور[5] يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال، وليس فيها أن حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافي ذلك تصدقه بها عليهم.

ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه ﷺ القضاء بالدية، ثم

---

(١) أخرج الحارث في مسنده (ج٢ رقم ٥٢١ ـ بغية الباحث):
حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، فجعل يقول: أبي أبي. فلم يفهموا عنه حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ فزاده عنده خيراً، ووداه رسول الله ﷺ من عنده». بسند ضعيف.

(٢) كما في «الفتح» (١٢/٢١٨).

(٣) (١٢/٢١٨)، وقال الحافظ: مرسل بسند رجاله ثقات.

(٤) تقدم برقم (١٩/٣٠٧٣) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٨/٣٠٧٢) من كتابنا هذا.

الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً [الدية][1]، وقد ترجم البخاري[2] على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال: «باب إذا مات من الزحام»، وترجم عليه في باب آخر[3] فقال: «باب العفو في الخطأ بعد الموت».

قال ابن بطال[4]: اختُلِفَ على عمر وعليٍّ هل تجب الدية في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق، أي: بالوجوب. وتوجيهه: أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين.

وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور: «أنَّ رجلاً زحم يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ من بيت مال المسلمين»[5].

وقال الحسن البصري[6]: إن ديته تجب على جميع من حضر، وإلى ذلك ذهبت الهادوية[7].

وقال الشافعي[8] ومن وافقه: إنه يقال لولي المقتول: ادع على من شئت واحلف [١٦٣أ/ب/٢] فإن حلفت استحققت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب، ومنها: قول مالك[9]: دمه هدر. وتوجيهه [أنَّه][10] إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد.

قوله: (الآطام)[11] جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٢) (١٢/ ٢١٧ رقم الباب (١٦) ـ مع الفتح).
(٣) (١٢/ ٢١١ رقم الباب (١٠) ـ مع الفتح).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥١٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٩٤ رقم ٧٩٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٥١ رقم ١٨٣١٦) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٦٧). عن يزيد بن مذكور.
(٦) موسوعة الحسن البصري (١/ ٢٨٠).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٥٥).
(٨) في الأم (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٩) «الإشراف» (٢/ ٢٣٣).
(١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٦) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٧).

قوله: (توشقوه)[1] بالشين المعجمة وبعدها قاف، أي: قطعوه بأسيافهم، ومنه الوشيقة[2] وهي اللحم يغلي ثم يقدد.

[الباب السادس]

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

٣٠٧٤/٢٠ ـ (عَنْ حَنَش بْنِ المعْتَمِر عَنْ عَليّ [رضي الله عنه][3] قالَ: بعَثَنِي رسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فانْتَهَيْنا إلى قوْم قدْ بنوْا زُبْيَةً للأسَدِ فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ يَتدافَعُونَ إذْ سَقَطَ رَجُلٌ فتعَلَّقَ بآخَرَ، ثمَّ تعَلَّقَ الرَّجلُ بآخرَ حتَّى صَارُوا فِيها أَرْبَعَةً، فَجرَحَهُمُ الأسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلياءُ الأوَّلِ إلى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فأخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فأتاهُمْ عليٌّ رضي الله عنه على تَفِئَةِ ذٰلِكَ، فقالَ: تُريدُونَ أَنْ تَقْتَتِلوا ورسُولُ الله ﷺ حَيٌّ؟ إنِّي أقضِي بيْنَكُمْ قَضاءً إنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ القَضاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكمْ على بَعْضٍ حتَّى تأتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيكونَ هُوَ الذِي يَقضِي بيْنَكُمْ، فمَنْ عدَا بَعدَ ذلِكَ فلَا حَقّ لهُ، اجمَعوا مِنْ قبَائلِ الذينَ حضَرُوا البِئرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وثُلُثَ الدِّيةِ ونصْفَ الدِّيةِ والدِّيَةَ كامِلةً، فللأوَّل رُبْعُ الدِّيةِ لأنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَللثَّانِي ثُلُثُ الدِّيةِ، ولِلثَّالثِ نصْفُ الدِّيةِ، ولِلرابعِ الدِّيةُ كامِلةً، فأبَوْا أنْ يَرضَوْا، فأتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وهْوَ عِندَ مَقامِ إبْراهِيمَ فَقَصُّوا عليهِ القِصَّةَ، فأجازَهُ رسُولُ الله ﷺ. رَواهُ أَحمدُ[4]). **[إسناده ضعيف]**

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٥١): أي بأسيافهم قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قُدّد.
وانظر: الفائق للزمخشري (٤/ ٦٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٥١): أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.
الفائق للزمخشري (٤/ ٦١).

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) في المسند (١/ ٧٧) بسند ضعيف، لأن حنش بن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكناني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، **قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٠٠) والبزار في مسنده رقم (٧٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١١). =

وَرواهُ بِلَفْظٍ آخر[1] نَحْوَ هذا وَفيهِ: وجَعلَ الدِّيةَ على قبَائلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا).

[إسناده ضعيف]

٢١/ ٣٠٧٥ ـ (وعَنْ عليِّ بْنِ رَباحٍ اللَّخْمِّي: أنَّ أعْمَى كانَ ينْشُدُ في المُوسِمِ في خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وهْوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَراً هَلْ يَعْقِلُ الأعمى الصَّحيحَ المُبْصِرَا
خَرّا مَعاً كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أعْمَى كانَ يَقُودُهُ بَصيرٌ فَوَقَعَا فِي بئرٍ فَوقَعَ الأعْمَىٰ على البَصِيرِ، فَمَاتَ البَصيرُ، فقَضىٰ عمَرُ بعَقْلِ البَصيرِ على الأعْمَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. **[أثر منقطع]**

وفي الحَدِيثِ، أنَّ رَجُلاً أتى أهْلَ أَبْياتٍ فاسْتَسْقَاهُمْ فلَمْ يَسْقُوهُ حتَّى ماتَ فأغْرَمَهُمْ عمَرُ رضي الله عنه الدِّيةَ. حكاهُ أحمدُ[3] في روايةِ ابنْ مَنْصورٍ وقالَ: أَقُولُ بهِ).

= من طرق عن سماك، عن حنش، به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي، عن النبي ﷺ ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا عن هذا الطريق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٧) وقال: فيه حنش وثقه أبو داود، وفيه ضعف. وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(١) أي: رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥٢) بسند ضعيف.

(٢) في سننه (٣/ ٩٨ رقم ٦٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٢) من طريق الدارقطني، به.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩): وفيه انقطاع.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية: إسحاق ابن منصور المروزي. (٧/ ٣٦٠٠ ـ ٣٦٠١ رقم ٢٦١٦).
قال البهوتي في «كشاف القناع» (٨/ ٢٩٢٢) «وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر، فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه.
روي أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية، حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به». اهـ.
وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/ ٥٠): «وهو المذهب جزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز» و«منتخب الآدمي»=

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضاً البيهقي[1] والبزار[2]، قال: ولا نعلمه يروي إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة، وحنش ضعيف، وقد وثقه أبو داود، قال في «مجمع الزوائد»[3]: وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأثر علي بن رباح أخرجه أيضاً البيهقي[4] وهو من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه.

قال الحافظ[5]: وفيه انقطاع، ولفظه: «فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات».

قوله: (زُبْيَة للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحتية، وهي حفرة الأسد، وتطلق أيضاً على الرابية بالراء.

قال في القاموس[6]: والزبية بالضم الرابية لا يعلوها ماء، ثم قال: وحفرة للأسد. انتهى.

والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه، ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب أيام حصره في الدار: قد بلغ السَّيْلُ الزُّبى ونالني ما حسبي به وكفى.

قوله: (على تَفئَةِ ذلك) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة. قال في القاموس[7]: تفئة الشيء: حينه وزمانه.

وقد استُدِلَّ بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين، وقرّره رسول الله ﷺ: على أنَّ دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة، فيؤخذ من قوم

= و«المنور» و«الفروع» وغيرها. وهو من مفردات المذهب». اهـ.

(١) في السنن الكبرى (٨/ ١١١) وقد تقدم.

(٢) في المسند رقم (٧٣٢) وقد تقدم. (٣) (٦/ ٢٨٧).

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ١١٢) وقد تقدم.

(٥) في «التلخيص» (٤/ ٦٩).

(٦) القاموس المحيط (ص١٦٦٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧١٧ ـ ٧١٨): الزُّبْيَة: حفرة تحفرُ للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يستُرها ليقع فيها». اهـ.

(٧) القاموس المحيط (ص٤٣).

الجماعة الذين ازدحموا على البئر، وتدافعوا ذلك المقدار، ثم يقسم على تلك الصفة، فيعطي الأول من المتردين ربع الدية، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع، لأنَّه هلك بفعل المزدحمين، وبفعل نفسه، وهو جذبه لمن بجنبه، فكأنَّ موته وقع بمجموع الازدحام، ووقع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقوع الثلاثة عليه، منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من ديته ثلاثة أرباع، واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان؛ لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه، واستحقّ الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه، وهو واحد، وسقط نصف ديته ولزم نصفها، والرابع كان هلاكه بمجرّد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة، ولم يجعل الجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما.

والمعروفُ في كتب الفقه: أنَّهُ إذا تجاذبَ جماعة في بئر بأن سقط الأول، ثمَّ جذبَ من بجنبِهِ فوقعَ عليه، ثمَّ كذلك، حتى صارَ الواقعونَ في البئر مثلاً أربعةً فإنَّهُ يُهدرُ من الأول سقوطُ الثاني عليه؛ لأنَّهُ بسببِهِ وهو ربعُ الدية، ويضمنُ الحافرُ ربعَ ديتهِ، والثالثُ [والرابع][1] نصفها، ويُهدرُ من الثاني سقوطُ الثالث عليه، وحصَّتهُ ثلث ديتِه، ويضمنُ الأول ثلثَ ديتهِ، والثالثُ ثلثها، ويهدرُ من الثالثِ وقوعُ الرابع عليه، وحصَّتهُ نصفُ الدِّيةِ، ويضمن الثاني نصفَها، ويضمنُ الثالثُ جميعَ ديةِ الرابع.

هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر، وصدم بعضهم لبعض.

وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كلُّ واحدٍ منهم بجانب من البئر غير جانبِ صاحبه [١٦٣ب/ب/٢] فإنها تكون دية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، ودية الرابع على الثالث.

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من (أ).

وأما إذا تصادموا في البئر، ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع، ونصف دية الثاني على الثالث، والنصف الآخر على الرابع، ودية الثالث على الرابع، ويهدر الرابع، وهذا إذا كان الموت [١١٥أ/٢] وقع بمجرَّد المصادمة من دون أن يكون لِلْهُوِيِّ تأثير، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك، ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر. وفي أموال المتجاذبين المتصادمين، وفي صورة التجاذب فقط كذلك.

وأما في صورة التصادم فقط، فعلى عواقلهم فقط. وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم: فالديات كلُّها على عاقلة الحافر.

والحاصل أنَّ من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله، وتحمل قضية الأعمى المذكورة في الباب[1]: على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدراً.

قوله: (فاستسقاهم فلم يسقوه... إلخ)، فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته، وسدُّ الرَّمَقِ واجبٌ[2].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسببٍ ومباشرةٍ يكون الضمان على المباشر فقط.

قال في البحر[3]: مسألة: ومن سقط في بئرٍ، فجرَّ آخر، فماتا بالتصادم والهُوِيِّ ضمن الحافر نصف دية الأول فقط، وهدر نصف إذ مات بسببين: منه ومن الحافر. وقيل: لا شيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر. انتهى.

---

(١) تقدم برقم (٣٠٧٥) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٨/ ٢٩٢٢) والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٠) والمغني (١٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

[الباب السابع]

بابُ أجنَاسِ مالِ الديةِ وأسنانِ إبلِهَا

٣٠٧٦/٢٢ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فديتُهُ مِائةٌ مِنَ الإبلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مخَاضٍ، وثلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وثَلَاثونَ حِقَّةً، وعشَرَةُ بَنِي لَبونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[1]. **[حسن]**

٣٠٧٧/٢٣ ـ (وعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشفِ بنِ مَالكٍ الطَّائي عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**في دِيةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعشرُونَ جذعةً، وعشْرُونَ بنْتَ مَخاضٍ، وَعشْرُونَ بنْتَ لَبُونٍ، وعشْرُونَ ابْنَ مخاضٍ ذَكَراً**». رَوَاهُ الخمْسَةُ[2]، وقالَ ابْنُ ماجَهْ في إسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: حَدَّثنا

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ١٧٨) وأبو داود رقم (٤٥٤١) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٦) والبيهقي (٨/ ٧٤).
وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (١/ ٤٥٠) وأبو داود رقم (٤٥٤٥) والنسائي رقم (٤٨٠٢) والترمذي رقم (١٣٨٦) وابن ماجه رقم (٢٦٣١).
قال الترمذي: «لا نعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه».
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٣) والدارقطني (٣/ ١٧٣) والبيهقي (٨/ ٧٥).
قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، وذكرها.
قلت: وفي إسناده حجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، وخشف وهو ابن مالك: جهله غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.
وقال البيهقي: يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.
قلت: أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٢٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٩٧٣٠) والدارقطني في السنن (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
واسناده حسن.

زَيْد بْنُ جُبَيْرٍ قالَ أبُو حاتِمٍ الرَّازِي: الحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عن الضُّعَفاءِ، فإذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ فَلا يُرْتَابُ بِهِ). **[ضعيف]**

الحديث الأول: سكت عنه أبو داود[1]، وقال المنذري[2]: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومَنْ دون عمرو بن شعيب ثقاتٌ إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد [وابن معين والنسائي][3] وضعفه ابن حبان وأبو زرعة[4].

قال الخطابي[5]: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً البزار[6]، والبيهقي[7]، والدارقطني[8]، وقال: **(عشرون بنو لبون)** مكان قوله: **(عشرون ابن مخاض)**.

رواه[9] كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه، يعني: عبد الله بن مسعود موقوفاً، وقال: هذا إسناد حسن.

وضعف الأول من أوجه عديدة، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن ابن إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وعند الجميع: بنو مخاض.

---

(١) في السنن (٤/ ٦٧٨).
(٢) في «المختصر» (٦/ ٣٤٧).
(٣) في المخطوط (أ): (والنسائي وابن معين).
(٤) محمد بن راشد المكحولي، الخزاعي، الدمشقي. قال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث.
وانظر ترجمته في: الكامل (٦/ ٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٩) والمغني (٢/ ٥٧٨) وقد تقدم.
(٥) في معالم السنن (٤/ ٦٧٨ ـ مع السنن).
(٦) في المسند رقم (١٩٢٣).
(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٧٥) وقد تقدم.
(٨) في السنن (٣/ ١٧٣) وقد تقدم.
(٩) أي: الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٢٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٤) والطبراني في الكبير رقم (٩٧٣٠).
بسند حسن وقد تقدم.

قال الحافظ[1]: وقد ردَّ، يعني: البيهقي على نفسه بنفسه فقال: وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة ـ وهو إمام ـ من رواية وكيع عن سفيان فقال: بنو لبون، كما قال الدارقطنيُّ فانتفى أن يكون الدارقطني عثر.

وقد تكلم الترمذي[2] على حديث ابن مسعود المذكور فقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار[3]: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وذكر الخطابي[4] أنَّ خشف بن مالك مجهولٌ لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعيُّ عن القول به، لهذه العلة، ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيءٍ من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائةٍ من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني[5]: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، وبسط الكلام في ذلك. وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي[6]: خشف بن مالك مجهول.

وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

قال المنذري[7] بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج: والحجاج غير

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٤٤).
(٢) في السنن بإثر الحديث رقم (١٣٨٦)
(٣) في المسند (٥/ ٣٠٦).
(٤) في «معالم السنن» (٤/ ٦٧٨ ـ مع السنن).
(٥) في السنن (٣/ ١٧٣).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٧٥).
(٧) في «المختصر» (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

محتج به، وكذا قال البيهقي[1]، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف.

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة[2]؛ فذهب الحسن البصري[3] والشعبي والهادي[4] والمؤيد[4] بالله وأبو طالب[4] إلى أنَّها تكون أرباعاً: ربعاً جِذَاعاً، ورُبُعاً حِقَاقاً، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة[5].

واستدلوا بحديثٍ ذكره الأمير الحسين في الشفاء[6] عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «دية الإنسان [١٦٤أ/ب/٢] خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

وقد أخرجه أبو داود[7] موقوفاً على عليّ [عليه السلام][8] من طريق عاصم بن ضمرة قال: «في الخطأ أرباعاً» فذكره.

وأخرجه أيضاً أبو داود[9] عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقمة والأسود. قالا: قال عبد الله: في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتابٍ حديثيٍّ، فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء[10].

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٧٦).
(٢) المغني (١٢/ ٢٠) والإشراف (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٣) موسوعة الحسن البصري (١/ ٢٩٢) وانظر: المغني (١٢/ ٢٠).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٧٣).
(٥) في «نيل الأوطار» (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) من كتابنا هذا.
(٦) شفاء الأوام (٣/ ٤١١).
(٧) في سننه رقم (٤٥٥٣).
وهو حديث ضعيف.
(٨) زيادة من المخطوط (أ).
(٩) في سننه رقم (٤٥٥٢).
وهو حديث ضعيف الإسناد.
(١٠) في شفاء الأوام (٣/ ٤١٠ ـ ٤١٢).

وذهب ابن مسعود والزهري، وعكرمة، والليث، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار[١]، ومالك[٢] والحنفية[٣] والشافعية[٤] إلى أن الدية تكون أخماساً: خمساً جذاعاً، وخمساً حقاقاً، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً أبناء لبون.

وحكى صاحب البحر[٥] عن أبي حنيفة: أنَّ النوع الخامس يكون أبناء مخاض. وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود[٦] مرفوعاً، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا.

وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت مخاض. وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض.

وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله.

٣٠٧٨/٢٤ ـ (وعَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى. وفِي روايةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ: فَرضَ رسُولُ الله ﷺ في الدِّيةِ على أَهْلِ الإِبلِ مائةً مِن الإِبلِ، وعلى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرةٍ، وعلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَيْ حُلَّةٍ. رَواهُ أَبُو دَاوَد)[٧]. **[ضعيف]**

---

(١) «الإشراف» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١٣٢٠) والمغني (١٢/ ١٩).

(٢) عيون المجالس (٥/ ٢٠١٧).

(٣) «البناية في شرح الهداية» (١٢/ ٢٠٨) والاختيار (٥/ ٥١٦).

(٤) البيان للعمراني (١١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٥) البحر الزخار (٥/ ٢٧٣).

(٦) تقدم برقم (٣٠٧٧) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٤٥٤٣ و٤٥٤٤) وعنه البيهقي (٨/ ٧٨).

قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر».

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٣٠٧٩/٢٥ ـ (وعن عمْرِو بْنِ شُعيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَضَى رسُولُ الله ﷺ أنَّ مَنْ كانَ عقْلُهُ في البَقَرِ على أَهْلِ البَقَرِ مائَتَيْ بَقَرةٍ، ومَنْ كانَ عقْلُهُ في الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمذِيَّ)[1]. **[حسن]**

حديث عطاء: رواه أبو داود[2] مسنداً بذكر جابر ومرسلاً، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس.

فالمرسل فيه علتان: الإرسال وكونه من طريقه.

والمسند فيه أيضاً علتان: العلة الأولى كون في إسناده محمد بن إسحاق المذكور، والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي[3]، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود في سننه.

وقد استدلَّ بحديثي الباب من قال: إنَّ الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحلل مائتا حُلَّةٍ كلُّ حلةٍ: إزارٌ ورداءٌ أو قميص وسراويل.

وفيهما ردّ على من قال: إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي.

وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات.

ويدلُّ على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم[4] [١١٥ب/٢] بلفظ: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١٧) وأبو داود رقم (٤٥٤٢) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٣٠).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).

(٣) تقدم الكلام عليه أكثر من مرة.

(٤) تقدم برقم (٣٠٥٥).
من كتابنا هذا.

ويدلُّ على أنها من الفضة: اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريباً[1]، وهو ما أخرجه أبو داود[2] عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عديّ قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً».

قال أبو داود[3]: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي[4] مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي[5]، ورواه ابن ماجه[6] مرفوعاً.

قال الترمذي[7]: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. انتهى.

ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي. وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد[8]، ووثقه يحيى بن معين[9]، وقال مرة: إذا حدث من

---

(١) يأتي برقم (٣٠٨١).
من كتابنا هذا.
(٢) في سننه رقم (٤٥٤٦)
وهو حديث ضعيف.
(٣) في السنن (٤/ ٦٨٢).
(٤) في سننه رقم (١٣٨٩).
وهو حديث ضعيف.
(٥) في السنن (٨/ ٤٤).
وهو حديث ضعيف.
(٦) في سننه رقم (٢٦٢٩).
وهو حديث ضعيف.
(٧) في السنن (٤/ ١٢).
(٨) أورده محمد بن ظاهر في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين تحت عنوان أفراد مسلم (٢/ ٤٧٦ رقم ١٨٤٦).
وكذلك أورده ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٥٠٩). وأورده (محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي) في كتاب: خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (٢/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٤٧٨).
وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٨٥ رقم ٥٢٣٧) حيث قال: له في مسلم حديث واحد.
(٩) في «معرفة الثقات» (٢/ ٢٥٤ رقم ١٦٤٨).

حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد[1].

وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناهُ مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد. وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني[2]: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي[3] من حديث الطائفي موصولاً. وقال: رواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكي الخياط.

روى عن ابن عيينة وغيره، قال النسائي[4]: صالح.

وقال أبو حاتم الرازي[5]: كان أمياً مغفلاً، ذكر لي عنه أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً.

وقال في الخلاصة[6]: وثقه ابن حبان.

ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود[7] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلِف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ،

---

(١) قال أحمد: ما أضعف حديثه كما في كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص٣٨٥ رقم ٩٣٤).
وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٧٧) والعقيلي (٤/ ١٣٤).

(٢) في السنن (٣/ ١٣٠ رقم ١٥١).
وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٦١) وعلل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ١٣٩٠).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٧٨).

(٤) في «منهج الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي في الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣١٦ رقم ٣٤).

(٥) في الجرح والتعديل (٨/ ٨١ ـ ٨٢ رقم ٣٤٠).

(٦) في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال رقم الترجمة (٦٦٩٩) بتحقيقي.

(٧) في سننه رقم (٤٥٤٢).
وهو حديث حسن.

قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول[1] وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها.

٢٦/ ٣٠٨٠ ـ (وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٦٤ب/ب/٢] خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ فقالَ: «**أَلَا وإنَّ قَتِيلَ خطأِ العَمْدِ بالسَّوْطِ والعصَا والحَجَر دِيةٌ مُغَلَّظةٌ مائةٌ مِنَ الإبِل مِنهَا أَربَعُونَ مِنْ ثنيَّةٍ إلى بَازِلِ عامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ**». رَواهُ الخَمسةُ إلَّا الترمذيَّ)[2]. **[حسن]**

٢٧/ ٣٠٨١ ـ (وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ أَنَّ رَجلاً قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَه اثني عشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا أَحمد[3]. **[ضعيف]**.

وَرُوِيَ[4] ذلكَ عنْ عِكْرِمَة عَنْ النبيِّ ﷺ مُرْسلاً وهُوَ أصَحُّ وأشْهَرُ). **[ضعيف]**

الحديث الأول أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه الكبير[5]، وساق اختلاف

---

(١) يقدم المثبت على المنفي. نقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٢٠٠) عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم.
انظر: «إرشاد الفحول» (ص٩٠٤) بتحقيقي، والبحر المحيط (٦/ ١٧٥).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤١٠) وأبو داود رقم (٤٥٤٧) والنسائي رقم (٤٧٩٤) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧).
وهو حديث حسن.

(٣) أبو داود رقم (٤٥٤٦) والترمذي رقم (١٣٨٨) والنسائي رقم (٤٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢٦٢٩).
وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٣٨٩) وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.
وهو حديث ضعيف.

(٥) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣٤).

الرواة فيه. وأخرجه أيضاً الدارقطني[1] وساق أيضاً الاختلاف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود[2] عقبه من حديث [ابن عمرو][3] بنحوه.

وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضاً في باب ما جاء في شبه العمد.

والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور[4]. وتقدم أيضاً الخلاف في شبه العمد وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمد مستوفى.

قوله: (خَلِفَة)[5] بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاءٌ وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف.

وقد ذهب الشافعي[6] إلى تغليظ الدية أيضاً على من قتل في الحرم أو قتل مُحْرِماً أو في الأشهر الحرم قال: لأن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف، على ما حكاه في البحر[7]، عمر وعثمان وابن عباس والزهري وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم[8].

---

(١) في السنن (٣/ ١٠٣ رقم ٧٦).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٧٩٤ و٤٧٩٥).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٢) في سننه رقم (٤٥٤٧).
وهو حديث حسن.
(٣) في المخطوط (أ): (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه من حاشية (ب) وسنن أبي داود ومختصر السنن للمنذري (٦/ ٣٨١).
(٤) تقدم برقم (٣٠٧٩) من كتابنا هذا.
(٥) النهاية (١/ ٥٢٣) والمجموع المغيث (١/ ٦٠٨).
(٦) في الأم (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٧٤).
(٨) ذكرهم ابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٣) وابن المنذر في الإشراف (٢/ ١٣٩).
والسرخسي في المبسوط (٢٦/ ٧٧ ـ ٧٨).

وقد أخرج البيهقي[1] من طريق مجاهد عن عمر: «أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم بالدية، وثلث الدية». وهو منقطع، وفي إسناده ليث بن أبي سليم[2] وهو ضعيف.

قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما يدلُّ على التغليظ في الشهر الحرام.

وقال ابن المنذر[3]: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية».

وروى الشافعي[4] والبيهقي[5] عن عمر أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: «أن رجلاً أوْطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث».

وروى البيهقي[6] وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف».

وروى ابن حزم[7] عنه: «أن رجلاً قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف». وذهبت العترة[8] وأبو حنيفة[9] إلى عدم التغليظ في جميع ما سلف إلا في شبه العمد [فإن أبا حنيفة][10] يغلظ فيه.

[الباب الثامن]

باب العاقلة وما تحمله

٣٠٨٢/٢٨ ـ (صَحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قَضَىٰ بِدِيَةِ المرْأةِ المَقْتولةِ وَديةِ جَنِينِها على عَصَبةِ القاتِلَةِ[11]. **[صحيح]**

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٧١) منقطع وسنده ضعيف.
(٢) تقدم الكلام عليه مراراً.
(٣) في «الإشراف» (٢/ ١٣٨ رقم ١٣٢١).
(٤) في «الأم» (٧/ ٢٦١ رقم ٢٧١١).
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ٧١).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٧١).
(٧) في المحلى (١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٧٣).
(٩) المختصر للطحاوي (٥/ ٩١ ـ ٩٢).
(١٠) في المخطوط (ب): (فأبا حنيفة).
(١١) تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.

ورَوَى جابرٌ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، ثمَّ كَتَبَ إنَّهُ لَا يَحِلُّ أنْ يَتَوَالَى مَوْلى رُجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ. رَوَاهُ أحمدُ[1] ومُسلمٌ[2] والنَّسائيُّ[3]. **[صحيح]**

٣٠٨٣/٢٩ ـ (وعَنْ عُبادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِينِ المَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَوَرِثَها بَعْلُها وَبَنُوه، قالَ: وكانَ مِن امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِما وَلَدٌ، فقالَ أَبُو القَاتِلَةِ المُقْضَى عَليهِ: يَا رَسُولَ الله كَيفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهلّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكلَ، فمِثْلُ ذٰلِكَ [بَطَلَ][4]، فَقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«هٰذا مِنَ الكُهَّانِ»**. رَواهُ عَبدُ الله بْنُ أحمدَ في المُسْنَدِ[5]. **[إسناده ضعيف]**

٣٠٨٤/٣٠ ـ (وعَن جابرٍ: أنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيْلٍ قتلَتْ إِحْدَاهما الأُخْرَى، وَلكُلٍّ وَاحِدَةٍ منهما زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رسُولُ الله ﷺ دِيةَ المقْتُولَةِ على عاقِلَةِ الْقَاتِلة، وَبَرَأَ زَوْجُها وَوَلَدُهَا، قالَ: فَقالَ عاقلةُ المَقْتُولةِ مِيراثُها لنَا، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«لَا، مِيراثُها لِزَوْجِهَا وَوَلدِها»**. رواهُ أَبُو دَاودَ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٣/ ٣٢١، ٣٤٢، ٣٤٩). (٢) في صحيحه رقم (١٥٠٧/١٧).

(٣) في سننه رقم (٤٨٢٩).

(٤) في (ب): (يُطل). والمثبت في (أ) ومسند أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

• قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٨): «للأكثر بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام أي: يُهدر، يقال: دم فلان هدر: إذا تُرِكَ الطلبُ بثأره، وطُلَّ الدمُ بضم الطاء وبفتحها أيضاً، وحكي: أُطِلَّ، ولم يعرفه الأصمعي، ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر (بطل) بفتح الموحدة، والتخفيف من البطلان، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال بالوجهين في «الموطأ» وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال، فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو: طلَّ الدمُ: إذا هدر. قلت (ابن حجر): وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجَّه راجع إلى معنى الرواية الأخرى». اهـ.

(٥) (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) بسند ضعيف.

الفضيل بن سليمان ـ وهو النمَيري ـ لين الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

[«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة (ص٢٥)].

(٦) في سننه رقم (٤٥٧٥).

وهو حديث صحيح.

وهْوَ حُجَّةٌ في أنَّ ابْنَ المَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عاقِلَتِها).

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله: «صح عنه أنه قضى . . .إلخ»، قد تقدم في باب دية الجنين[1].

وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين[1] أيضاً.

وحديث جابر [الثاني][2] أخرجه أيضاً ابن ماجه[3] وصححه النووي في الروضة[4]، وفي إسناده مجالد[5] وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به، ففي تصحيحه ما فيه. وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد.

وقد اختلفت الأحاديث، ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجاً غير زوج الأخرى، كما في حديث جابر المذكور[6] في الباب، وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين[7] بلفظ: «إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة».

وفي بعض الأحاديث ما يدلُّ على أن المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد، كما في حديث الباب وكما أخرجه الطبراني[8] من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذليِّ عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له: حَمَل بن مالك، له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية».

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في سننه رقم (٢٦٤٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٤٩).

(٥) مجالد بن سعيد، أبو عُمير بن بِسْطام، الهمداني، ضعفه الأكثرون، ووثقه البعض، ولكن الجرح مقدم فقد فسره بعضهم باختلاطه وعدم تميزه.
[الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٦١) والميزان (٣/ ٤٣٨) والمجروحين (٣/ ١٠)].

(٦) تقدم برقم (٣٠٨٤) من كتابنا هذا.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٥٧٥٨) ومسلم رقم (٣٦/ ١٦٨١).

(٨) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٥١٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٠) وقال: فيه المنهال بن خليفة، وثقة أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه الحارث[1] من طريق أبي المليح، فأرسله لم يقل: عن أبيه، ولفظه: «أنَّ حَمَل بن النابغة كان له امرأتان: مليكة، وامرأة منا، يقال لها: أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف [١١٦أ/٢] مليكة».

وفي رواية لابن عباس عند أبي داود[2]: «إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف».

قوله: (باب [١٦٥أ/ب/٢] **العاقلة**)[3] بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً، تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليِّ المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلاً، وعاقلةُ الرجل [قراباته][4] من قبل الأب وهم عصبته [وهم][5] الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول.

وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح[6]، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[7]، فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضمَّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف، الذكر الحرُّ من عصبة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال.

---

(١) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (ص١٨٢ رقم ٥٨٤). وتقدم الكلام عليه **وخلاصته**: أنه صحيح لغيره.

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٤).
وهو حديث ضعيف.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٩) وغريب الحديث للهروي (٣/ ٢١٠).

(٤) في المخطوط (ب): (قرابته).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

(٦) (١٢/ ٢٤٦).

(٧) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

وقال الناصر[1]: إنها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان. يعني: جند السلطان.

وقال أبو حنيفة[2]: إنها تجب على أهل الديوان، ولا شيء على الورثة؛ لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث، ولم ينكر هكذا في البحر، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة.

وقد حكي في البحر[3] عن الأصمِّ، وابن علية، وأكثر الخوارج: أنَّ دية الخطأ في مال القاتل ولا تلزم العاقلة، وحكي عن علقمة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والبتيِّ وأبي ثور: أنَّ الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل[4].

قوله: (على كل بطن عُقُولَةً) بضم العين المهملة، والقياس في مصدر عقل؛ أن يأتي على العقل أو العقول، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة.

قوله: (لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجل... إلخ) فيه تحريمُ أنْ يتولَّىٰ [مولىٰ][5] الرَّجلِ مولىٰ رجلٍ آخرَ، وليسَ المرادُ بقوله: «بغير إذنه» أنه يجوز ذلك مع الإذن، بل المراد التأكيد كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[6].

قوله: (قضى في الجنين المقتول بغرّة... إلخ) قد تقدم تفسير الجنين، والغرَّة، وما يتعلق بهما في باب دية الجنين[7].

قوله: (وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالك[8] والشافعي[9]، وذهبت العترة[10] إلى أن الولد من جملة العاقلة. وقد تقدم كلامٌ في ذلك.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٥١).
(٢) المختصر للطحاوي (٥/ ١٠٠).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٥١).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٩ ـ ٤٦) وعيون المجالس (٥/ ٢٠٤٥ رقم ١٤٧٥). روضة الطالبين (٩/ ٣٤٩) والبيان للعمراني (١١/ ٥٩٥ ـ ٦٠٠).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).
(٧) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣٠٦٨) من كتابنا هذا.
(٨) عيون المجالس (٥/ ٢٠٤٤).
(٩) البيان للعمراني (١١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ٢٥٢).

٣٠٨٥/٣١ ـ (وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَّ غُلاماً لأناس فُقرَاء قطَعَ أذُنَ غُلَامٍ لأناسٍ أَغْنِيَاءَ، فأتى أهْلُهُ إلى النَّبِيّ ﷺ فقالُوا: يَا نَبِيَّ الله إنَّا أناسٌ فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَليهِ شيئاً. رواهُ أحمَدُ[١] وأبو دَاودَ[٢] والنَّسَائيُّ[٣]. **[صحيح]**

وَفِقْهُهُ أنَّ ما تَحْمِلُهُ العَاقلةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفقْرِهِمْ وَلا يَرْجعُ على القَاتِلِ).

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[٤]، وصحح الحافظ[٥] إسناده، وهو عند أبي داود[٢] من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، وهذا إسناد صحيح.

وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضاً ذلك.

قال البيهقي[٦]: إن كان المراد فيه الغلام المملوك؛ فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته.

وقد حمله الخطابي[٧]: على أنَّ الجاني كان حرّاً، وكانت الجناية خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إمَّا لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبداً، وقد يكون الجاني غلاماً حرّاً، وكانت الجناية عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعل في الحال عليه شيئاً، أو رآه على عاقلته، فوجدهم فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً لفقرهم، ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، هذا معنى كلام الخطابي.

---

(١) في المسند (٤/٤٣٨).
(٢) في سننه رقم (٤٥٩٠).
(٣) في سننه رقم (٤٧٥١).
قلت: وأخرجه البزار في المسند رقم (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٥١٢) والبيهقي (٨/ ١٠٥).
وهو حديث صحيح.
(٤) لم يعزه صاحب التحفة إلى ابن ماجه (٨/ ١٩٣) وإنما عزاه لأبي داود والنسائي.
(٥) في بلوغ المرام رقم (٨/ ١٠٩٤) بتحقيقي.
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٥) و(٩/ ٢٨٠).
(٧) في معالم السنن (٤/ ٧١٢ ـ مع السنن).

وقد ذهب أكثر العترة[1] إلى أنَّ جناية الخطأ تلزم العاقلة؛ وإن كانوا فقراء، قالوا: إذا شُرِعت لحقن دم الخاطئ، فعمَّ الوجوب.

وقال الشافعي[2]: [لا تلزم][3] الفقير، وقال أبو حنيفة[4]: تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل.

وقد ذهب الشافعي[5] في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله، وكذلك المجنون، ولا يلزم العاقلة.

وذهبت العترة[6] وأبو حنيفة[7] والشافعي[8] في أحد قوليه: إلى أنَّ عمد الصبيِّ، والمجنون على عاقلتهما، واستدلَّ لهم في البحر[9] بما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: لا عمد للصبيان والمجانين، قال: وهو توقيف، أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع، وسيأتي أيضاً حديث: «إنَّ العاقلة لا تعقل جناية العبد».

٣٠٨٦/٣٢ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَجْنِي جانٍ إلا على نَفسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ على وَلدِهِ، وَلَا مَوْلودٌ على وَالِدِهِ»**. رواهُ أحمدُ[10] وابنُ ماجهْ[11] والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ)[12]. **[صحيح]**

٣٠٨٧/٣٣ ـ (وعَنِ الخَشْخَاشِ العَنْبَرِيِّ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، فقالَ: **«ابْنُكَ هَذَا»**؟ فقُلتُ: نَعَمْ، قالَ: **«لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجنِي عَليهِ»**.

---

(١) البحر الزخار (٥/٢٥٣).
(٢) البيان للعمراني (١١/٦٠٤) والأم (٧/٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٣) في المخطوط (ب): (لا يلزم).
(٤) المختصر للطحاوي (٥/١٠١ ـ ١٠٢).
(٥) البيان للعمراني (١١/٤٨٧).
(٦) البحر الزخار (٥/٢٥١).
(٧) المختصر للطحاوي (٥/١١٥ ـ ١١٦).
(٨) الأم (٧/٢٨٦) والبيان (١١/٦٠٣).
(٩) البحر الزخار (٥/٢٥١).
(١٠) في المسند (٣/٤٩٨، ٤٩٩).
(١١) في السنن رقم (٢٦٦٩).
(١٢) في السنن رقم (٢١٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رواهُ أَحْمَدُ[1] وابْنُ ماجهْ)[2]. [صحيح]

٣٠٨٨/٣٤ ـ (وعَنْ أَبي رِمْثَةَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ، وقالَ لأبي: **«هَذَا ابْنُكَ؟»**، قالَ: نَعَمْ، قالَ: **«أَمَا إنهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَليهِ»**، وقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]. رَوَاهُ أحمدُ[4] وأبو دَاوُدَ)[5]. [صحيح]

٣٠٨٩/٣٥ ـ (وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«لَا يُؤخذُ الرَّجلُ بِجَرِيرَةِ أبيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخيهِ»**. رَواهُ النّسائيُّ)[6]. [صحيح]

٣٠٩٠/٣٦ ـ (وعَنْ رجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قالَ: أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ وهُوَ يُكلِّمُ النَّاسَ، فقامَ إليهِ النَّاسُ فقالوا: يا رسُولَ الله هـٰؤلَاءِ بَنُو فلَانٍ الَّذِينَ قتَلُوا فلَاناً، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَجْنِي نَفْسٌ على نفْسٍ»**. رواهُ أَحمَدُ[7] والنَّسَائيُّ)[8]. [صحيح]

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود[9]، كما روى ذلك عنه

---

(١) في المسند (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٢) في السنن رقم (٢٦٧١).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨) و(٤/ ١٦٣). (٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).
(٥) في السنن رقم (٤٢٠٧ و٤٤٩٥).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٨٣٢) والدارمي (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٠) وابن حبان رقم (١٥٢٢ ـ موارد) والبيهقي (٨/ ٢٧، ٣٤٥).
وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن رقم (٤١٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٤/ ٦٤، ٦٥).
(٨) في السنن رقم (٤٨٣٣).
وهو حديث صحيح.
(٩) في السنن رقم (٣٣٣٤).
وهو حديث صحيح.

صاحب التلخيص[1]، ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول.

وحديث الخشخاش أورده في التلخيص[2]: وسكت عنه، وله طرق رجال أسانيدها ثقات.

وروى نحوه الطبراني[3] مرسلاً بإسناد رجاله ثقات.

وحديث أبي رمثة أخرجه أيضاً النسائي[4] والترمذي[5] وحسنه، وصححه ابن خزيمة[6] وابن الجارود[7] والحاكم[8].

قال الحافظ[9]: وأخرج نحوه أحمد[10] والنسائي[11] من رواية ثعلبة بن زَهْدَم، [١٦٥ب/ب/٢] وللنسائي[12] وابن ماجه[13] وابن حبان[14] من رواية طارق المحاربي.

ولابن ماجه[15] من رواية أسامة بن شريك. انتهى.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً البزار[16] ورجاله رجال الصحيح.

وحديث الرجل من بني يربوع[17]، رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٦٠).
(٢) في «التلخيص» (٤/ ٦٠).
(٣) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤١٧٧).
(٤) في سننه رقم (٤٨٣٢) وقد تقدم.
(٥) في الشمائل رقم (٤٤).
(٦) لعله في الأجزاء المفقودة.
(٧) في المنتقى رقم (٧٧٠) وقد تقدم.
(٨) في المستدرك (٢/ ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
(٩) في «التلخيص» (٤/ ٦٠).
(١٠) في المسند (٤/ ٦٤، ٦٥).
(١١) في السنن رقم (٤٨٣٣).
(١٢) في السنن رقم (٤٨٢٩).
(١٣) في السنن رقم (٢٦٧٠).
(١٤) في صحيحه رقم (٦٥٦٢).
وهو حديث صحيح.
(١٥) في السنن رقم (٢٦٧٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٤٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(١٦) في المسند (رقم ١٥١٩ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(١٧) تقدم برقم (٣٦/ ٣٠٩٠) من كتابنا هذا.

وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوِّي بعضُها بعضاً.

والثَّلاثةُ الأحاديثُ الأولى تدلُّ على أنه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئاً، أما عدم ضمان الولد: فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر.

وأما الأب فقد استدل بهذه الأحاديث: على أنه لا يضمن جناية ابنه كما أن الابن لا يضمن جناية الأب، وإلى ذلك ذهب مالك[1] والشافعي[2] في الابن والأب كما تقدم، وجعلا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطأ، وخالفتهما في ذلك العترة[3] كما سلف.

ويمكن الاستدلال لهم بأنَّ هذه الأحاديث قاضيةٌ بعدم ضمان الابن لجناية الأب، والأب لجناية الابن سواء كانت عمداً أو خطأ، فتكون مخصصةً بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة، وهذا وإن سلم فلا يتمُّ باعتبار الابن؛ لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر[4] من أنه ﷺ جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرَّأ زوجها وولدها.

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان؛ لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعمُّ من الأب وغيره من الأقارب، كما سلف والأحاديث المذكورة هي أعمُّ من جناية العمد والخطأ.

وقد قيل: إن ما تحمله العاقلة في جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب، فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة.

وقد تقدم في باب دية الجنين[5] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لأبي القاتلة: «أدّ في الصبيِّ غرّةً»، وجعله المصنف دليلاً: على أنَّ الأب من العاقلة كما سلف.

---

(١) عيون المجالس (٥/ ٢٠٤٤).
(٢) البيان للعمراني (١١/ ٥٩٨).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٤) تقدم برقم (٣٠٨٤) من كتابنا هذا.
(٥) في الباب الرابع عند الحديث رقم (٣٠٧١) من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن مسعود[1]، وحديث الرجل الذي من بني يربوع[2] فهما يدلان على أنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب أحدٍ في عقوبةٍ ولا ضمان، ولكنَّهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة؛ لأنهما أعمُّ مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح[4]، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتي.

قوله: (وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة.

قوله: (عن أبي رِمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وتاء تأنيث، واسمه رفاعة بن يثربي بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة، وفي اسمه اختلاف كثير.

قوله: (رَدْعٌ)[5] بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة: وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك. وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية.

قوله: (بجريرةِ أبيه) بجيم فراء [١١٦ب/٢] فتحتية فراء فهاء تأنيث. قال في القاموس[6]: والجريرة: الذنب والجناية.

٣٠٩١/٣٧ ـ (وعَنْ عُمَرَ قالَ: الْعَمْدُ والْعَبْدُ والصُّلحُ وَالاعتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ. رواهُ الدَّارقُطْنِيُّ[7]. **[أثر ضعيف منقطع]**

---

(١) تقدم برقم (٣٠٨٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٠٩٠) من كتابنا هذا.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٤) الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٤٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٦) القاموس المحيط (ص٤٦٤) والنهاية (١/ ٢٥٢).

(٧) في السنن (٣/ ١٧٧ رقم ٢٧٦) وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر... فذكره. =

وحكى أحمَدُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السُّنَّة أنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شيئاً مِنْ دِيةِ العمْدِ إلَّا أنْ يَشاؤوا. رواهُ عَنْهُ مالكٌ في المُوطأ[1]. **[مقطوع صحيح]**

وعلى هَذَا وأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ العُمُوماتُ المَذْكُورةُ).

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي[2]، قال الحافظ[3]: وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف[4]. قال البيهقي[5]: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله.

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي[6]، ولفظه: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك».

وقول الزهري روى معناه البيهقي[7] عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني[8] والطبراني[9]: أن

= قال البيهقي: هذا منقطع بين الشعبي وعمر؛ وعبد الملك بن حسين غير قوي، والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله.
ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وقال في «التنقيح»: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفوه، وقال الأزدي: متروك الحديث، وعامر الشعبي عن عمر منقطع.
قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل». اهـ.
«نصب الراية» (٤/ ٣٨٠).

(١) في الموطأ (٢/ ٨٦٥).
وهو مقطوع صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤).

(٣) في «التلخيص» (٤/ ٦١).

(٤) عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الكوفي: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف.
[التاريخ الكبير (٥/ ٤١١) والمجروحين (٢/ ١٣٤) والجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧) والميزان (٢/ ٦٥٣)].

(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤).

(٦) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤).

(٧) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٥).

(٨) في السنن (٣/ ١٧٨ رقم ٢٧٨).

(٩) في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٢٠). =

رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً». وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب[1] وهو كذاب، وفيه أيضاً الحارث بن نبهان[2] وهو منكر الحديث.

وقد تمسك بما في الباب من قال: إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف.

وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبداً، فذهب الحكم[3] وحماد[3] والعترة[4] وأبو حنيفة[5] والشافعي[6] في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحر.

وذهب مالك[7] والليث وأحمد[8] وإسحاق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله.

وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ: «ولا ما جنى المملوك».

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠١) وقال: فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٠): «والحارث بن نبهان: قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكّه». اهـ.

(١) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي، المصلوب قال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه حديث موضوع.
[الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٦٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٧١)].

(٢) الحارث بن نبهان أبو محمد الجرمي: قال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه منكر الحديث.
[الميزان (١/ ٤٤٤) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٩١ ـ ٩٢) والعقيلي (١/ ٢١٧) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢٨٤) والكامل (٢/ ٦٠٩)].
والخلاصة: أن حديث عبادة بن الصامت حديث ضعيف جداً.

(٣) البيان للعمراني (١١/ ٥٨٩).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٥) المختصر للطحاوي (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٦) البيان للعمراني (١١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).
(٧) بداية المجتهد (٤/ ٣٢٩) بتحقيقي.
(٨) المغني (١٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام [١١٦٦أ/ب/٢] الشرعية بمثله، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً لجناية الخطأ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً. وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه، وإليه ذهبت العترة[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣]، وذهب الأوزاعي وأحمد[٤] وإسحاق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته.

واعلم أنه [قد][٥] وقعَ الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة.

ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. وقال ربيعة: إلى خمس، وحكي في البحر[٦] عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنه تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها.

قال في البحر[٧]: قلنا: روي عن علي أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[٨]، وقاله عمر[٩] وابن عباس ولم ينكرا. انتهى.

قال الشافعي[١٠] في المختصر: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

قال الرافعي[١١]: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام، ومنهم من قال: ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة. وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة.

وقال ابن المنذر[١١]: ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة،

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٥٣).
(٢) المختصر للطحاوي (٥/ ١١٤).
(٣) البيان للعمراني (١١/ ٥٩٠).
(٤) المغني (١٢/ ٣٣).
(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٥٣).
(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١١٠).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٧٤٨٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٨٥٨) والبيهقي (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠).
(١٠) معرفة السنن والآثار رقم (١٦٣٠٧).
وانظر: البيان للعمراني (١١/ ٥٩٢).
(١١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٢).

وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل[1] فقال: لا نعرف فيه شيئاً، فقيل: إن أبا عبد الله ـ يعني الشافعي ـ رواه عن النبي ﷺ فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به، يعني إبراهيم بن أبي يحيى.

وتعقبه ابن الرفعة[2] بأن من عرف حجة على من لم يعرف.

وروى البيهقي[3] من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين.

وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه[4] وابن المنذر[5]، فحكى كل واحد منهما الإجماع.

وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة[6] وعبد الرزاق[7] والبيهقي[8] عن عمر وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه.

ورواه عبد الرزاق[9] أيضاً عن ابن جريج عن أبي وائل قال: «إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة».

وروى البيهقي[10] التأجيل المذكور عن عليٍّ وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة [١٦٦ب/ب/٢].

---

(١) المغني (١٢/ ١٥ ـ ١٧).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٢).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٧).
(٤) في السنن (٤/ ٦).
(٥) في الإجماع له (ص٧٥) رقم (٧٠٥) والإشراف له (٢/ ١٩٧ رقم ١٤٥٥).
(٦) في المصنف (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٧٤٨٨).
(٧) في المصنف رقم (١٧٨٥٨).
(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠).
وهو أثر ضعيف منقطع.
(٩) في المصنف رقم (١٧٨٥٧).
(١٠) في السنن الكبرى (٨/ ١١٠).
وهو أثر ضعيف منقطع.

[بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين.

بلغ السماع عليَّ إلى هاهنا

الفقيه العلامة: يحيى بن محسن الحبوري

أصلاً وتحشية، فقرأه تحقيق

في شهر الله المحرم مفتاح

سنة (١٢٢٧هـ) سبع وعشرين ومائتين وألف

كتبه: حسن بن يحيى الكبسي غفر الله لهما][1].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة في المخطوط (ب).